



مطبوعات المجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما يقعها من أعمال



# شیخ الحجۃ

تألیف

شیخ الإسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد الإسلام بن تيمية

(٦٦١ - ٥٧٢٨)

تحقيق

حجج أحاديث  
زاهير بن سالم بالفقیه

محمد أجمل الإصلاحی

وفى المنهج المعمد من الشیخ العادمة

بِكَفْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنِ

(رحمه الله تعالى)


المجلد الأول

كتاب الصهارة

دار ابن حزم

دار عطاءات العالمة

ISBN: 978-9959-857-77-4



9 789959 857774

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

٢٠١٩ - ١٤٤٠ م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَاجِعٌ هَذَا الْجُزْءُ

سَلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِير

جَدِيعُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَدِيع

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله الكريم.

أما بعد، فقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب قبل ستين، وقد نفَّذَت بعد صدورها بقليل، مثل سائر كتب هذا المشروع المبارك بإذن الله. وكنا نتطلع إلى ظهور نسخة جديدة من الكتاب، لتعيد النظر في الكتاب كله، وقسم الطهارة والصلوة بصفة خاصة، لأن نسخة الكتاب الوحيدة – الظاهرية – التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذين القسمين مشحونة بالتصحيف والتحريف؛ ولكن لِمَا نوْفَقَ للعثور على غيرها.

وقد ظهرت لنا بعض الأخطاء في خلال هذه المدة، ثم تلقينا من الأستاذ إبراهيم طاهيري ملحوظات جيدة على قسمي الطهارة والصلوة، كشف فيها عن تصحيفات واقتراح تصحيحات معظمها في محلها. ثم زودنا فضيلة الدكتور سليمان العمير بملحوظات على كتاب الطهارة. فشكراً الله لهما هذه العناية وهذا التواصل.

ولا تزال في كتابي الطهارة والصلوة مواضع مشكلة تنتظر قراءات أخرى من أهل العلم وال بصيرة إلى أن يأذن الله بالعثور على نسخة جديدة. والعلم رحم بين أهله. والله الموفق والمعين.

المحققون

٢٣ ربى الأول سنة ١٤٣٨

## مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فإن «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من الكتب الفقهية المهمة، وهو من أهم كتب المذهب الحنبلي، بل هو أوسع كتب المذهب التي وصلت إلينا، وأغناها من حيث تفصيل الروايات والوجوه، وأقوال الأصحاب المتقدمين، وإفاضة القول في مناقشتها، والترجيح بينها في كل مسألة، على الرغم من النقص الذي اعتراف فلم يكتب المؤلف إلا العادات، وما وصل إلينا منها اعتراف بعض النقص أيضاً كما سيأتي مشروحاً.

وقد اعتمد عليه من بعده من تلامذة المصنف وغيرهم من فقهاء المذهب، كشمس الدين ابن مفلح صاحب «الفروع»، وشمس الدين الزركشي شارح «مختصر الخرقى»، وبرهان الدين ابن مفلح صاحب «المبدع»، وعلاء الدين المرداوي صاحب «الإنصاف»، فنقلوا منه اختيارات المصنف وترجيحاته، وبعض احتجاجاته، والأقوال الواردة فيه.

ومن المحزن حقاً أننا لا نعرف للكتاب نسخة كاملة، وإنما وصل كتاب الطهارة مع قسم من كتاب الصلاة في نسخة محفوظة في الظاهرية. وكانت نسخة بخط الشيخ أبي بكر الجراغي الدمشقي (٨٢٥-٨٨٣) في القصيم تشتمل على كتب الصلاة والصيام والحج، مع خرم في أول كتاب الصلاة وآخره، وقد نقلت منها قبل أن تأكلها الأرضية نسختان، فهما في الحقيقة بمنزلة نسخة واحدة. وعن هذه النسخ حُقّ الكتاب وُثِير من قبل، في أجزاء

متفرقة، وأزمنة مختلفة، على أيدي عدد من الباحثين الأفضل.

وكان أسبقهم الدكتور سعود بن صالح العطيشان الذي حقق قسمًا من كتاب الطهارة من نسخة الظاهرية في رسالته للماجستير سنة ١٤٠٣، ثم أكمل تحقيق سائر كتاب الطهارة، ونشرته مكتبة العيikan بالرياض سنة ١٤١٢.

ثم حقّق الدكتور صالح بن محمد الحسن كتاب المناسك منه في رسالته للدكتوراه سنة ١٤٠٥، وطبع في مكتبة الحرمين بالرياض سنة ١٤٠٩ في مجلدين، وطبع مرةً ثانيةً (مع كتاب الطهارة) في مكتبة العيikan بالرياض سنة ١٤١٣ في ثلاثة مجلدات. وصدرت له طبعة ثالثة عن دار المنهاج بالرياض سنة ١٤٣٣ في مجلد ضخم.

وحقّق قسم الصيام الشيخ زائد بن أحمد النشيري، ونشرته دار الأنصاري سنة ١٤١٧ في مجلدين.

أما كتاب الصلاة، فحقق معظم الموجود منه الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، وطبعته دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٨ في مجلد كبير. وباب صفة الصلاة منه طبعته دار العاصمة أيضاً بتحقيق الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح سنة ١٤٢٩ في مجلد صغير.

وننوه هنا أن لآل مشيقح فضلاً مضاعفاً في إحياء هذا الكتاب، فقد خدموه مرتين: مرةً إذ تجسّمَ الشیخ علی بن إبراهیم بن صالح بن حمود المشيقح (ت ١٤٢٨) بِحَمْلِ اللَّهِ نقلَ الكتاب من نسخة الجُرّاعي التي كانت عند الشیخ فهد بن عبید العبید. ومرةً أخرى إذ نهض بعضهم بتحقيق بعض أجزاءه كما سلف. فالله يجزيهم جميعاً على حسن مساعهم في الحفاظ على

الكتاب وخدمته ونشره.

تبين مما سبق أن ما وصل إلينا من أجزاء الكتاب بدأ نشره سنة ١٤٠٩، وانتهى سنة ١٤٢٩. وكان بعض أقسام الكتاب قد حقق ضمن رسائل علمية، فاختلَف منهاجها عن منهاج الأقسام الأخرى في التقديم والتعليق على الكتاب والفالهارس.

وكان الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله يتمنى - وكل محب لتراثشيخ الإسلام - لو صدر الكتاب كله مجتمعاً على نسق واحد، ومحقاً على منهاج واحد، فأدرج ضمن خطة مشروع آثار شيخ الإسلام وما لحقها من أعمال. وصح العزم على إخراجه في خطة هذا العام ١٤٣٥، فخططنا لتحقيقه على طريقة موحدة، واقتسمه ثلاثة باحثين.

ومن المؤسف أن ستة وأربعين سنة مضت على صدور المجلد الأول من هذا الكتاب، ولكن لم يُعثر في هذه المدة على شيء من القسم المفقود، ولا على نسخة جديدة من المتيسر الموجود؛ اللهم إلا قطعة من أول كتاب الصلاة تقابل ٢٨ ورقة من نسخة الظاهرية، وقطعة جديدة من باب صلاة الخوف تنشر لأول مرة في هذه الطبعة، وقطعة في ورقتين من كتاب الصيام. وقد نمى إلينا خبر وجود كتاب الزكاة في إحدى المكتبات الخاصة بالرياض، وأن الشيخ عبد الله بن عقيل (ت ١٤٣٢) رحمه الله قد اطلع على هذه القطعة ونقل منها، وما زلنا نبحث عنمن يفيدهنا بخبر عنها تأكيداً أو نفيّا. ثم رأينا أخيراً ورقة بخط الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله يذكر فيها أن في مكتبة الشامي بالشارقة مجلداً من شرح العمدة لشيخ الإسلام. ولا ندري من خبر هذا المجلد إلا هذه الإشارة، وقد سألنا عن مكتبة الشامي

فلم نعثر على خبر عنها حتى الآن، فلعل قابل الأيام تكشف لنا من خبر نسخ هذا الكتاب ما كان خافياً.

ونسخة الظاهرية التي تحوي كتاب الطهارة وقسماً من كتاب الصلاة مشحونة بالأغلاط والأساطير، وتحقيق الكتاب عن نسخة فريدة – ولا سيما إذا كانت كما وصفت – مدحضة وأي مدحضة! ونسختا الأقسام الأخرى أحسن حالاً من نسخة الظاهرية، ولكنهما منسوختان من أصل واحد، فكأنهما نسخة فريدة أيضاً.

ونقول هنا اعترافاً بالفضل للسابق: إن الطبعة السابقة التي أخرجها من سبقنا من الفضلاء عن النسخ المذكورة هي الخطوة الأولى في إخراج الكتاب، وكانت بلا شك خطوة مباركة مشكورة. وطبعتنا هذه خطوة ثانية، استفادت من الجهود السابقة، وصححت كثيراً من التصحيفات والتحرifات التي فاتهم تصحيحها، وخالفت كثيراً من قراءاتها، واستدركتْ ما سقط منها من ألفاظ وعبارات في مواضع ليست بالقليلة. والقطعة التي عثرنا عليها من كتاب الصلاة كشفت عن تحريف عجيب في نسخة الظاهرية، إلى أخطاء أخرى، منها ورود بعض الفقرات في غير مكانها الصحيح.

وقد بذل المشترين في هذا العمل ما في وسعهم تحقيقاً وترجمةً ومراجعة، فإليهم جميعاً يرجع الفضل – بعد توفيق الله عز وجل – فيما حظيت به هذه الطبعة من الصحة والإتقان. فشكراً لله سعيهم، وأجزل مثوبتهم.

ومع كل ذلك، لا نظن أن طبعتنا قد خلت من الوهم والغلط، فذلك ما لا سبيل إليه، ولا مطمع فيه، إذ لم يكن بين يدي المحقق إلا نسخة فريدة، ولا سيما مثل نسخة الظاهرية. وكل ما نرجوه أن تكون طبعتنا هذه – بعد ما

بُذل فيها من جهد جهيد مضموم إلى الجهد السابق – أقرب إلى الصحة. ونحن نعلم أنه قد بقي في الكتاب خلل كثير لم تقو عليه يد الإصلاح، ومنه ما يحتاج تقويمه إلى بصر نافذ، ومنه ما لا يكشف عنه إلا العثور على نسخة جديدة جيدة. ونرجو الله أن يقيّض لنا ولهذه الطبعة من الكتاب ناقداً بصيراً وقارئاً حصيفاً، يبين لنا ما خفي علينا، وينبهنا على ما غفلنا عنه من وجوه الصواب، متفضلًا مشكوراً.

ونته بجهود الأخ الشيخ نبيل بن نصار السندي الباحث في المشروع، الذي لم يقتصر عمله على تخريج أحاديث كتاب الحج وأثار كتاب الصوم وصنع بعض الفهارس، بلقرأ الكتاب كاملاً قراءة دقيقة وأفاد في تصحيحه في مواضع عديدة. كما شارك الأخ الفاضل عبد القادر محمد جلال في تحرير طائفة من أحاديث كتابي الطهارة والصلوة.

وقد تفضل الدكتور عبد الله المنيف بالمساعدة في تصوير قطعة من الكتاب في مكتبة الملك فهد الوطنية، وكذلك الأخ الشيخ سامي جاد الله إذ أرسل إلينا قطعة من الكتاب في شرح باب صلاة الخوف. وهي قطعة جديدة لم تنشر من قبل، عشر عليها ضمن أحد المجاميع العمرية. وتفضل الأخ الكريم محمد العتيبي بالمساعدة في تصوير ورقات من كتاب الصوم كانت محفوظة في مكتبة وزارة الأوقاف بالكويت، فجزاهم الله خير الجزاء.

وقد تولى الأخ خالد محمد جابر الله صف الكتاب وإخراجه، وصنع فهارس الآيات والأحاديث والأعلام، فله الشكر منا والتقدير. وندلف الآن إلى مباحث التعريف بالكتاب:

## كتاب «العمدة» وشروحه

لإمام موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠) ثلاثة كتب في الفقه الحنبلي هي من المتون المعتمدة في المذهب. وقد راعى في تأليفها طبقات القراء والدارسين:

- ١ - «العمدة» للمبتدئين، على روایة واحدة في المذهب.
- ٢ - ثم «المقعن» لمن ارتفع عن درجتهم، فعدد فيه الروایة، وجّرّده من الدليل، ليتمكن المتفقه على الاجتهاد في المذهب، وعلى التصحيح، والبحث عن الدليل.
- ٣ - ثم «الكافي» للمتوسطين، بناء على روایة واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع تعدد الروایة في المذهب للتمكن<sup>(١)</sup>.

ثم أَلْفَ كتابه الكبير «المغني في شرح مختصر الخرقى» الذي ذكر فيه الدليل، والخلاف في المذهب، والخلاف العالى، وعلل الأحكام، وما خذل الخلاف وثمرته، ليفتح للفقيه باب الاجتهاد في الفقهيات.

أما كتاب «العمدة»<sup>(٢)</sup> فيتميز بسهولة العبارة، حتى صار عمدة الشيوخ في تلقين المبتدئين، وهذا مقصود مؤلفه كما ذكره في خطبته. وقد صدر كل

(١) انظر «المدخل المفصل» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (٢/٧١٩).

(٢) ذكره صاحب «كشف الظنون» (٢/١١٦٤) بعنوان «عمدة الأحكام في الفروع»، وقال: «هو مختصر في العبادات الخمس»، ووفاة مؤلفه «سنة ٦٦٠». وكلها معلومات خاطئة. ولم يذكر من شروحه شيئاً.

باب منه بحديث صحيح، فقال: «وأودعته أحاديث صحيحة تبرّكاً بها واعتماداً عليها، وجعلتها من الصلاح لاستغني عن نسبتها إليها». وأتبّع ذلك بالقول المعتمد عنده على سبيل الاستنباط من ذلك الحديث. وفي ذلك فوائد عديدة لا تخفي، منها: توجيه المتفقه إلى الدليل، وتمريره على الاستنباط منه، وبعث همة إلى طلب الحديث دراسته. ويمتاز متن «العمدة» بعرض المسائل الفقهية في الأبواب، وترتيبها ترتيباً منطقياً، فيبدأ بالأصول، ثم يتبعها بالمسائل المبنية عليها.

وبسبب سهولة عبارته وخفّة محمله واختياره للقول المعتمد في المذهب، عكف العلماء والطلاب على حفظه ومدارسته، وألفوا عليه شروحًا عديدة في القديم والحديث، منها ما وصل إلينا وطبع ونُشر، ومنها ما لم نعرف عن وجوده في المكتبات. وأشهر هذه الشروح وأهمها شرح شيخ الإسلام هذا الذي بين أيدينا. يقول الشيخ بكر رحمه الله: «متن مؤلفه ابن قدامة، ويشرّحه ابن تيمية، قد نال الشرفين متنا وشراحًا، فهو حقيقٌ بعنایة المعلمین والمتعلّمین»<sup>(١)</sup>. وفيما يلي ذكر بقية الشروح:

١ - «العدّة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤)، وهو أول من شرّحه، والمؤلف من تلاميذ الموفق. وشرحه هذا مطبوع ومتداول بين أهل العلم، سلك فيه مسلك الاختصار، وعني بذكر الدليل والتعليق، وقد يذكر الخلاف بين العلماء واختلاف الروايات في المذهب، ويذكر بعض المسائل والفروع التي لم يذكرها الموفق.

---

(١) «المدخل المفصل» (٧٢١ / ٢).

٢ - «شرح العمدة» لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩). ذكره المترجمون له ووصفوه بأنه مجلدان<sup>(١)</sup>. ولم نعرف عن وجوده في المكتبات شيئاً.

٣ - «شرح العمدة» لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الدمشقي (ت ٩٠٠)<sup>(٢)</sup>.

٤ - «شرح العمدة» للشيخ محمد بن علي الحركان (ت ١٤٠٣)، لم يكمله، فقد بلغ فيه إلى كتاب الأيمان والنذور. وصفه الشيخ البسام<sup>(٣)</sup> بأن المؤلف حَقَّ فيه ودقَّ بتحليل جُمِلَه، وعزَّوْ أحكامه إلى أدلةها، وبيان ما في المسألة من خلاف مع ذكر الصواب، وبيان المشهور من المذهب.

٥ - عَلِقَ عليه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت ١٤٢٣)، وطبع في مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٧٩. ذكر المؤلف في مقدمته أنه وضع عليه هذه الحاشية لفك بعض ما يعسر فهمه على الطالب، أو ردّ بعض الأحكام إلى دليل أو تعليل، مع ذكر بعض الفوائد الازمة. وهي حواشٍ مختصرة وتعليقات مقتضبة، وليس شرحاً على الكتاب كله. وهو مطبوع مراراً.

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤٢٩/٤) و«شدرات الذهب» (٦/١٢١).

(٢) ورد ذكره في «المدخل» (٢/٧٢١)، «السحب الوابلة» (٢/٧٦١). وقد نقل من الضوء اللامع، وذكره ساقط من مطبوعة الضوء.

(٣) في مقدمة شرحه «للعمدة» (ص ٤).

٦ - «الوردة شرح العمدة» للشيخ عبد الكريم بن إبراهيم الغضية، نشرته دار الخصيري بالمدينة المنورة سنة ١٤١٨. طبع الجزء الأول منه من أول الكتاب إلى آخر باب العقيقة.

٧ - «وبل الغمامه بشرح عمدة الفقه لابن قدامة» للشيخ عبد الله بن محمد الطيار، أصله دروس أسبوعية وشهرية بدأ بها من سنة ١٤٠١، وقد نشر هذا الشرح كاملاً في ثمانية مجلدات، وطبعته دار الوطن بالرياض.

٨ - «شرح عمدة الفقه» للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، طبع كاملاً في ثلاثة مجلدات، وأخر طبعاته الطبعة السابعة من مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٣٣.



## عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف وتاريخ تأليفه

ورد ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية في عامه المصادر التي ترجمت له باسم «شرح العمدة»، ووصفته بأنه أربع مجلدات. وأول من ذكره تلميذه ابن رشيق (٧٤٩)<sup>(١)</sup>، وتابعه على ذلك ابن عبد الهادي (٧٤٤) في «العقود الدرية»<sup>(٢)</sup>، والصفدي (٧٦٤) في «أعيان العصر» و«الوافي بالوفيات»، وابن شاكر الكتبى (٧٦٤) في «فوات الوفيات»، وابن رجب (٧٩٥) في «ذيل طبقات الحنابلة»، والعليمي (٩٢٨) في «المنهج الأحمد» و«الدر المنضد»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

ويوجد هذا العنوان على جميع النسخ الخطية التي وصلتنا من الكتاب ، كما سيأتي في وصفها.

ونقل عن الكتاب جمعٌ من المؤلفين وسمّوه «شرح العمدة»، وجميع النصوص المقتبسة منه موجودة في الكتاب الذي بين أيدينا، إلّا ما يتعلّق بالقسم الضائع منه. وهذا مما يوثق نسبة الكتاب إلى شيخ الإسلام. وسيأتي فيما بعد ذكر مَن نقل عنه.

ويوجد بداخل الكتاب شواهد تدلّ على أنه من تأليف شيخ الإسلام

---

(١) في «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٣٠٥). وقد طبعت من قبل منسوبة إلى ابن القيم، وهو خطأ.

(٢) (ص ٥٨).

(٣) ذكرنا نصوص هذه المصادر في «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٣٥٧، ٣٨٠، ٦١٩، ٤٨٣، ٣٩٤).

فقد ذكر جدّه مجد الدين أبا البركات ابن تيمية في عدة مواضع، ونقل عنه أقواله و اختياراته. قال في موضع (٢/٥٣١): «اختار جدي بِحَمْلِ اللَّهِ: إن تضرر بنزول أو لم يكن له من ينزله، فإنه يصلّي على الدابة. وإن لم يتضرّر فهو كالصحيح». وفي موضع آخر (٢/٦٠٨) ذكره بكتبه فقال: «وقال جدي أبو البركات: ما فعل مع الشك كما فعل بغير نية فلا يعتدّ به، ويكون زيادة في الصلاة...». وفي موضع ثالث (٤/٢٧): «وهذه طريقة القاضي أخيراً وابن عقيل وجدي وغيرهم». ونقل عنه في مواضع أخرى في (٣/٢٢، ١٥٧).

أما تاريخ تأليفه ففي الكتاب قرائن تدلّ على أن شيخ الإسلام أللّه في أواخر العشرينيات أو أوائل الثلاثينيات من عمره، وعلى ذلك شواهد التمسناها من داخل الكتاب، فمنها أنه ذكر فيه «منسّكاً» برواية المروي عن الإمام أحمد يحتوي على أدعية كثيرة في مقامات مختلفة من المشاعر، وكان الشيخ قد كتب منسّكاً قديماً ذكر فيه مثل هذه الأدعية، فقد قال في «منسكه» الجديد ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٦/٩٨): «كنت قد كتبت منسّكاً في أوائل عمري، فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلّدت في الأحكام من اتبعته قبلى من العلماء. وكتبت في هذا (أي المنسك الجديد) ما تبيّن لي من سنة رسول الله بِحَمْلِ اللَّهِ مختصرًا مبينًا».

و واضحٌ من هذا الكتاب متابعته ما ذكره علماء المذهب الحنفي الذين يشير إليهم بقوله: «أصحابنا»، وإيراده للأدعية الكثيرة المرتبة في كتاب الحج، التي حَدَّفَ أكثرها في المنسك الجديد، مما يدلّ على أنه أللّه هذا الكتاب أيضًا في زمن متقدم من عمره.

ومما يؤكّد ذلك أنه لم يُشر في ما وقفتنا عليه من الكتاب إلى أيّ كتاب أو

رسالة أو فتوى له سابقة، ولم يذكر أنه بحث هذه المسألة أو تلك في موضع آخر، كما هو دأبه في كتبه التي ألفها بمصر (بين ٧٠٥ - ٧١٢) أو بعد رجوعه إلى الشام حيث استقر فيها إلى آخر حياته.

ويبدو لنا من خلال بعض القرائن أنه ألهه بعد رجوعه من الحج (سنة ٦٩٢)، فإن فيه ذكر مشاهداتٍ في أماكن الحج، وليست منقولة عن كتاب، بل فيه تسجيل معلومات تخالف ما في الكتب المدونة. وإليك بعض النصوص التي تستوقف القارئ والباحث، وتشهد لما أشرنا إليه:

قال بعدهما وصف المسعى بما هو مدون في الكتب: «هكذا في كثير من الكتب المصنفة، لأنه كذلك في ذلك الوقت. واليوم هي أربعة أميال: ميلان مقابلان أحمران أو أحضران عليهما كتابة، ثم ميلان أحضران. والدار المذكورة [أي دار العباس] هي اليوم خربة، لكن الأعلام ظاهرة معلقة، لا يدرس علّمها». (١٩٤/٥).

وذكر المكان الذي كان يُرى منه الكعبة قديماً، وعقب عليه بقوله: «فاما اليوم فإن البيت لا يُرى إلى أن يدخل الرجل المسجد». (١٤٦/٥).

ووصف الجحفة وقال: «وهي قرية قديمة، وهي اليوم خراب، وبها أثر الحمام التي دخلها ابن عباس وهو محرم. وقد صار الناس لأجل خرابها يُحرمون قبلها من رابع، لأجل أن بها الماء للاحتسال» (٤/١٨٧).

وذكر بعض الأمور المخالفة للسنة التي وقع فيها الناس في زمانه فيما يتعلق بالوقوف بعرفة، فقال: «وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن، فيياوفون عرفة من أول النهار، وربما دخلها كثير منهم ليلاً وبيات بها وأوقد النيران بها، وهذا بدعة وخلاف للسنة. ويتركون إتيان نمرة

والنزول بها... ولا يجمعون الصالاتين ببطن عرنة بالمسجد هناك، ولا يعجلون الوقوف الذي هو الركوب وشد الأحمال، بل يخلطون موضع النزول أول النهار بموضع الصلاة والخطبة بموضع الوقوف. ويتخذون الموقف سوقاً، وإنما كانت الأسواق بين الحرم والموقف...» (٢٢٧، ٢٢٨ / ٥).

هذه النصوص تشير إلى مشاهدات شخصية تدل أن الشيخ أَلْف الكتاب بعد رجوعه من الحج، أي بعد سنة ٦٩٢.

وأيضاً فإن أسلوبه في ذِكر روایات الإمام وأقوال الأصحاب يوافق أسلوب ما أَلْفه في هذه المدة من كُتب قبل سنة ٧٠٠، مثل «الصارم المسئول على شاتم الرسول» و«بيان الدليل على إبطال التحليل» و«المسوَّدة» و«اقتضاء الصراط المستقيم» وغيرها.

ومما يدلُّ على أنه أَلْف هذا الكتاب في المدة المشار إليها: ترجيحه في «الفتاوى» فيما بعد غير ما قرَّره هنا، والأمثلة على ذلك عديدة منها: ترجيحه لعدم وجوب العمرة في «الفتاوى» (٢٦ / ٥ - ٧) على خلاف ما قرَّره هنا واحتج لوجوبها (٤ / ١٣ وما بعدها).

وقد يقول قائل: إن الشيخ أراد في هذا الكتاب الاحتجاج للمذهب، وخدمة فقه الحنابلة وطلاب المذهب دون ذكر الأقوال الأخرى في المسألة ولا الاحتجاج لها والترجح، فكونه خالف في كتب أخرى ما قرَّره هنا لا يدلُّ على رجوعه بقدر ما يدلُّ على اختلاف منهج الكتابين، والهدف من تأليفهما (١).

---

(١) وهذا الوجه من النظر في الكتاب يفيد في مسألة اختيارات الشيخ، وعدم عدّ ما ذكره =

فنقول: هذا النظر معتبر من هذه الجهة، لكنه مجرد احتمال لو سُلِّمَ، فإنه لا يجيز عن القرائن الأخرى التي ذكرناها. إضافة إلى أنه لا مانع من هذا الاحتمال إلا أن المدة التي ألف فيها متقدمة وكان الشيخ يميل فيها إلى هذا اللون من التأليف، ثم إنه لما بلغ رتبة الاجتهد عدل عنه، فلم يعد يدرس المذهب ولا عاد يلتزمه في فتاويه، وقد عَبَرَ عن ذلك الذهبي رحمه الله فقال: «وبقي عدة سنين يفتني باجتهاده ولا يتقييد بمذهب». والله أعلم.



---

= في هذا الكتاب اختياراً قديماً حتى لو خالفه في كتبه الأخرى المتأخرة؛ لأنه هنا لم يكن إلا مقرراً وشارحاً للمذهب لا يخرج عنه.

سبقت الإشارة إلى أن الكتاب في أربعة مجلدات، وصرّح ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٥٨) أنه شرح فيه قطعة من كتاب العمدة في الفقه للشيخ موفق الدين، وكذا ذكر المرداوي في مقدمة «الإنصاف» (١ / ٢٤): «قطعة من شرح العمدة» للشيخ تقي الدين.

ويستفاد منه أن الشيخ لم يشرح «العمدة» كاملاً، واقتصر على تأليف أربعة مجلدات منه. ثم وجدنا في «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤ / ٥٢٢ - تحقيق العثيمين) تعليقاً نقله المحقق من إحدى نسخ الكتاب، فقال: جاء في هامش نسخة (ب) ما يلي: «يقول كاتب هذه الأحرف الفقير عبد الله الطلباي<sup>(١)</sup>: بل ثمان مجلدات استنسخها والدي، وكانت عنده، ثم استوليتُ عليها بعد وفاته بقريب ثمان سنين بعد (كذا، ولعل الصواب: بقى) منها سبعة، والثامن كان موقوفاً بعد والدي على أولاده، فكان تحت يد أخي طلحة، لأنَّه كان الأرشد، ولكن لم يكن بدمشق - أظنّ - ولا في غيرها أكثر من أربعة إلَّا عندنا. فإنَّ الذي كتبها لوالدي تتبعها من كراريس وأوراق متفرقة بالقاهرة بخط الشيخ تقي الدين، وقد اندرست أماكن كثيرة من الخط، فكان في المجلدات الأُواخر من نسختنا بياضات، كثيرة في بعض الأماكن في الصفحة الواحدة عليه (كذا، ولعل الصواب: عدّة) بياضات. وإنما ذكرتُ ذلك لتحقيق الثمان مجلدات (كذا). ولهذا الكلام بسطُ وإيضاح لا يليق بهذا الهامش، أذكره إن شاء الله في غيره».

---

(١) لم نجد ترجمته ولا ترجمة أبيه وأخيه في المصادر.

نقول: هذا التعليق يفيد أنه كان هناك نسخة من الكتاب في ثمان مجلدات، وأن الذي نسخها كان قد تتبعها من كراريس وأوراق متفرقة بالقاهرة بخط الشيخ تقي الدين، وأن النسخة الكاملة منه لم تكن توجد في دمشق ولا في غيرها إلا عند اللبناني.

ولكنه لا يدل على نهاية القدر المشروح من «العمدة»، ولا على أن المؤلف شرح ما بعد كتاب الحج. بل البياضات الكثيرة التي كانت في المجلدات الأولى من تلك النسخة (كما ذكر المعلق) يوجد مثلها في شرح كتاب الحج في المجلد الرابع من نسخة (س) والمجلدين الخامس وال السادس من نسخة (ق)، مما يفيد أن عدد المجلدات في النسخ كان مختلفاً، فبعضها كانت أربع مجلدات كما أشار إليه ابن رجب وغيره، وبعضها كانت ست مجلدات كما في نسخة الجراغي التي سيأتي وصفها، وبعضها كانت ثمان مجلدات كما ذكره اللبناني. وجميع النقول من الكتاب في الكتب المتأخرة تتعلق بالطهارة وأبواب العبادات، كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

هذا ما يتعلق بالقدر الذي أَلْفَهُ الشيخ. أما ما وصلنا من الكتاب فيحوي: كتاب الطهارة، وبعض أبواب كتاب الصلاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج. ولم يصلنا شرح كتاب الزكاة وأبواب كثيرة من كتاب الصلاة، ولعل ما فقد منه يقارب نصف الكتاب أو أقل بقليل، والله أعلم.

---

(١) يوجد في «الإنصاف» (باب الصلح) ٥/١٨٩، ١٩٠ نقل عن «شرح العمدة»، وهو ضمن كتاب الصلاة هنا (٢/٤٨٨). وذكر مرة في كتاب الصيام (٣/٢٢٩) أنه سيأتي استكمال الكلام على المسألة في كتاب العتق، ولعل هذا ما كان يأمله ولم يتم.

ومن لطيف الاتفاق أن الشيخ اقتصر على شرح أبواب العبادات في «شرح العمدة»، وفي كتابه الآخر – المفقود حتى الآن – «شرح المحرر» اقتصر على أبواب البيوع والنكاح وأدب القاضي، كما تدلُّ عليه النصوص المقتبسة منه في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>. وشرحه (أو تعليقته) على «المحرر» كان في عدة مجلدات، ولم يبيَّض، كما في مصادر ترجمته<sup>(٢)</sup>. ولو وجد الكتابان بتمامهما لاطلعنا على شرحه لأبواب العبادات والمعاملات جميعاً على طريقة الفقه المذهبى. وقد فتشنا عنهما في فهارس المكتبات في العالم فلم نجد إلا هذه الأجزاء التي نشرها من «شرح العمدة». ولعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً.




---

(١) ينظر (٤/٢٠٠، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٠٨، ٣٠٨)، (٨/٢١)، (١٦١، ٢٢، ٢١)، (١١/٢٢).

(٢) انظر «العقود الدرية» (ص ٥٨) و«الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٣٥٧، ٣٨٠، ٦١٩، ٦١٠، ٤٨٣، ٣٩٤).

## منهج المؤلف فيه

ذكر المؤلف في مقدمته أن بعض أصحابه طلب منه شرح «العمدة» شرحاً يفسّر مسائلها، ويُقرّب دلائلها، ويُفرّع قواعدها، ويُتّم مقاصدتها، متوجّطاً بين الإيجاز والإطناب، والإخلاص والإسهاب. فاستجاب له، وحققَ رغبته، واتخذ منهاجاً واضحاً في الكتاب من أوله إلى آخره، يمكن إيجازه فيما يلي:

- ١ - يبدأ بقوله: «مسألة»، ويقتبس جزءاً من متن «العمدة» يحتوي على مسألة واحدة أو عدة مسائل، ثم يشرحها في فصل أو عدة فصول.
- ٢ - يهتم عند الشرح بتوضيح المسألة وذكر أدلةها من الكتاب والسنة والإجماع، ويفصل القول في ذلك.
- ٣ - إذا كان في المسألة روایة أو روایات متعددة عن الإمام أحمد يذكرها، كما يذكر الخلاف بين الأصحاب وينقل أقوالهم من كتب المذهب مع التعليل والتوجيه. ولا يذكر آراء المذاهب الأخرى إلا نادراً في أثناء ذكر الخلاف في المسألة عند الأصحاب.
- ٤ - يقوم بترجيح قول على قول، وبيان أنه الصواب أو المشهور أو الظاهر أو المنصور أو المذهب أو قياس المذهب، مع ذكر الدليل والتعليق. ويطيل أحياناً في مناقشة أدلة كل قول، وتضييف القول المرجوح، وتغليط بعض الروایات والحكایات.
- ٥ - لا يقتصر على شرح المسائل المذكورة في المتن، بل يذكر كثيراً من الفروع والجزئيات التي لها علاقة بالباب، مستنداً إلى أقوال الإمام والأصحاب، ذاكراً الدليل والتعليق.

٦ - حين يستدل بذكر مجموعة من الأحاديث والآثار باختلاف الطرق والألفاظ، مع عزوها إلى المصادر والكلام عليها تصحيحاً وتضعيماً. وخاصةً إذا كانت المسألة قد كثُر فيها النزاع وطال حولها الجدل.

٧ - يهتم الشيخ بشرح الكلمات شرحاً لغوياً في بداية الكتب والأبواب عادةً، وفي أثنائها إذا طلب الأمر ذلك، ويذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي، ويستشهد بالشعر وبأقوال اللغويين القدماء، ويسترسل أحياناً في ذلك<sup>(١)</sup>.

٨ - يهتم عند شرح المسألة بذكر الأصول والقواعد والكلمات التي تدرج تحتها تلك المسألة وغيرها من مسائل الباب، وتخرج عليها جزئيات كثيرة.

٩ - يذكر أحياناً الفروق بين المسائل المتشابهة، ويبين وجه الفرق فيها.

١٠ - لا يخلو شرحه من بيان الحكم والمقاصد المرعية في الأحكام والمسائل.

هذه بعض الجوانب البارزة من منهج المؤلف في الكتاب، نلاحظها من أوله إلى آخره، ويطول بنا القول لو ذكرنا أمثلة لها، فالكتاب بين يدي القارئ يجد شواهدها ماثلةً أمامه. والمنهج الذي سار عليه المؤلف يدل

---

(١) انظر على سبيل المثال شرح «الصلوة» (٢/٣ - ١٠) و«الأعطان» (٢/٤٧٥ - ٤٧٨). و«اشتمال الصماء» (٢/٣٦١ - ٣٥٨) و«لبيك» (٤/٤١١ - ٤١٤).

على عقلية علمية منظمة أسهمت في إثراء الفقه، وكان لها تأثير كبير في كتب المذهب، وأصبح هذا المنهج هو المسلوك ممن جاء بعده من فقهاء الحنابلة المتأخرين في شروح الكتب والمتون.



## أهمية الكتاب

يعتبر هذا الكتاب أوسع ما ألفه شيخ الإسلام في الفقه، حيث اختار متن كتاب «العمدة» وشرحه شرحاً مطولاً. أما بقية مؤلفاته في الفقه - عدا التعليقة على المحرر - فهي إما فتاوى متفرقة، أو رسائل مستقلة في الكلام على بعض المسائل، أو قواعد فقهية تبني عليها أبواب العبادات والمعاملات. فالكتاب الذي بين أيدينا موسوعة كبيرة في أحكام العبادات ومسائلها، ولعل القدر الموجود منه الذي يُنشر الآن في خمسة مجلدات ضخاماً يعتبر نصف الكتاب أو أكثر بقليل، ولم نحصل على بقيته مع كثرة البحث والتنقيب عنها في المكتبات وفهارسها، ونأمل أن تكون ضمن المخطوطات المجهولة العنوان والمؤلف، ويُكشف عنها في المستقبل بإذن الله.

وإذا قارناً بين هذا الشرح وغيره من شروح «العمدة» نجد الفرق بينها جلياً واضحاً، فشرح بهاء الدين المقدسي مختصر جداً، لا مقارنة بينه وبين هذا الشرح. أما شروح المعاصرين فأكثرها مأخوذة من شرح شيخ الإسلام ومعتمدة عليه كما صرّح به مؤلفوها. أما الشروح التي لم تصلنا فقد كانت متوسطة الحجم في نحو مجلدين، ولعلها أيضاً استفادت من هذا الشرح كما استفاد منه المؤلفون الحنابلة مثل شمس الدين ابن مفلح، والزرκشي، وبرهان الدين ابن مفلح، وعلاه الدين المرداوي. وهكذا أصبح كتابنا هذا شرحاً فريداً لكتاب «العمدة»، وعمدةً للمتأخرین من الحنابلة وغيرهم.

وتميز هذا الشرح بخصائص قد لا توجد في كثير من كتب الفقه الحنبلي، منها إيراده للأحاديث والأثار الكثيرة المروية في الباب معزوة إلى

مصادرها، مع الكلام عليها أحياناً تصحيحاً وتضعيقاً، وقد أطالت في بعض الموارض بذكر اختلاف الألفاظ والروايات والطرق بما لا نجده في كتاب فقهى آخر، خاصةً في المسائل التي كثُر فيها الخلاف وطال حولها الجدل.

ومنها: اهتمامه بنقل روايات متعددة عن الإمام في كل مسألة، كما رواها عنه تلاميذه، مع بيان ما فيها من خلاف ووفاق. ويزيد عدد هؤلاء الرواية عن أربعين، منهم من نقل عن «مسائله» مباشرة، ومنهم من نقل عنه بواسطة كتاب «التعليق» أو غيره. وهذه ميزة لا توجد في كتب الفقه المتأخرة، وأغلب من جاء بعد شيخ الإسلام اعتمد على «شرح العمدة» في نقل هذه الروايات.

ومنها: عنايته بذكر القواعد الفقهية والأصولية، وعدم الاقتصار على ذكر الأحكام والمسائل، ومعلوم أن ربطها بالقواعد أدعى إلى ضبطها وفهمها. وقد ذكر الشيخ كثيراً من قواعد المذهب الحنبلي ومصطلحاته، استناداً إلى العلماء والمؤلفين السابقين، الذين دونوا المذهب، وخرجوا المسائل عليه، وضبطوا أصوله وقواعده، وشرحوا مصطلحاته.

ومنها: استيفاء البحث والمناقشة في المسائل التي اختلف فيها في المذهب، حيث يذكر الأدلة من الطرفين، ويذكر ما يرد عليها، وبعد البحث والمناقشة يرجح القول المنصور في المذهب ويحتاج له ويطيل في تقرير ذلك، ويرد المسائل الضعيفة، وقد يُنكر صحة نقلها عن الإمام بالاستناد إلى نسخ خطية قديمة متقدمة من «مسائل» الإمام بروايات مختلفة.

وقد اهتم المؤلف بشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات الشرعية وتوسيع فيها أحياناً بذكر الشواهد من الشعر وأقوال أئمة اللغة، وبعض هذه

ال Shawāhid lā tawjih fī ʻamma kتب ال لغة و الفقه . و كأنها كانت من محفوظاته  
فِي الصغر . و يتطرق في بعض المواقع إلى ذكر مسائل النحو و اللغة .

أما أسلوب الشيخ في هذا الكتاب وغيره فهو واضح سهل فصيح يدل على المقصود، لا تعقيد فيه ولا إغلاق ولا تكليف كما في بعض كتب الفقه المتأخرة. ويرى الشيخ أن «البلاغة بلوغ غاية المطلوب أو غاية الممكן من المعاني بأتم ما يكون من البيان، وأما تكليف الأسجاع والأوزان والجنسات والتطبيق ونحو ذلك مما تكليفه متاخر و الشعراء والخطباء والمتربسين والوعاظ، فهذا لم يكن من دأب خطباء الصحابة والتابعين والفصحاء منهم، ولا كان ذلك مما يهتم به العرب. وغالب من يعتمد ذلك يزخرف اللفظ بغيرة مطلوبة من المعاني، كالمجاهد الذي يزخرف السلاح وهو جبان»<sup>(١)</sup>.

ويحتوي الكتاب على نقول كثيرة من كتب علماء المذهب الحنفي التي لم تصلنا، كما يحتفظ بنصوص كثيرة من كتب الحديث والأثار المفقودة، مثل «سنن» سعيد بن منصور (قسم العبادات)، و«تفسير» أبي سعيد الأشج، و«منسك» المرزوقي عن الإمام أحمد، و«المسنن الكبير» لأبي يعلى الموصلي وغيرها، و مجاميع النجاد وسيأتي ذكرها في موارد المؤلف. وقد أشرنا هناك إلى أن كثيراً من مسائل الإمام بروايات أصحابه لا توجد في النسخ المطبوعة منها، وأصبح «شرح العمدة» مصدراً لها، وهذه فائدة جليلة لهذا الكتاب.



---

(١) « منهاج السنة النبوية » (٨/٥٤، ٥٥).

## أثره في الكتب اللاحقة

نقل عن هذا الكتاب كثير من المؤلفين من الحنابلة وغيرهم، واعتمد عليه بعضهم اعتماداً كبيراً في ذكر المذهب و اختيارات شيخ الإسلام وأرائه وتعليقاته، نخص بالذكر منهم أربعة كان الكتاب دائمًا أمامهم ينقلون عنه في معظم الأبواب الفقهية:

أولهم: تلميذه شمس الدين ابن مفلح (ت ٧٦٣) في كتابه «الفروع»، حيث نقل عنه كثيراً بقوله: «قال شيخنا» أو «ذكر شيخنا» أو «اختار شيخنا» دون التصريح باسم الكتاب. ولا حاجة إلى ذكر هذه الموضع، فهي كثيرة جدًا. أما الموضع التي صرّح فيها بعنوان الكتاب «شرح العمدة» فهي: (١/٨٦، ١٤٩، ٢٩٤، ٤٤٢)، (٦/٣٦٠). ط. مؤسسة الرسالة<sup>(١)</sup>.

ثانيهم: شمس الدين الزركشي (ت ٧٧٢) في «شرحه على مختصر الخرقى»، نقل عنه كثيراً بقوله: «قال أبو العباس»، وصرّح في ثلاثة مواضع باسم «شرح العمدة»<sup>(٢)</sup>: (١/١٠٨، ١٢١، ٦٥١). ط. عبد الملك بن دهيش. ويدلّ النقل الأخير على أن الزركشي اعتمد على نسخة المؤلف من «شرح العمدة»، حيث قال: «وكان أبو العباس كتب في شرح العمدة فيما

---

(١) وقد جمع الدكتور عبد الرحمن بن سلامة المزیني في بحث له اختيارات شيخ الإسلام في قسم العبادات، التي ذكرها ابن مفلح في «الفروع».

(٢) وهم المحقق في مقدمته (١/٢٠) فرّع من أن مؤلف «شرح العمدة» ابن رجب، وقد صرّح الزركشي بأنه لأبي العباس، وهي كنية شيخ الإسلام.

بياح من الذهب: قبيعة السيف، ثم ضرب عليه وكتب: حلية السيف»<sup>(١)</sup>.

ثالثهم: برهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤) في «المبدع في شرح المقنع»، فقد نقل عنه كثيراً بقوله: «قال الشيخ تقى الدين»، وصَرَّح في بعض المواضيع منه باسم «شرح العمدة»، وهي: (١/٨٤، ٨٩، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٤٨، ٢٥٠).

ط. المكتب الإسلامي.

رابعهم: علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥) في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، فقد ذكره في مقدمة الكتاب (١/٢٤) ضمن المصادر التي اعتمد عليها، ونقل عنه في أغلب أبواب العبادات، وصَرَّح باسم «شرح العمدة» في الموضع الآتي: (١/٥٧، ٧٣، ٧٠، ٨٣، ٨٥، ٩١، ١٠٥، ١١٣، ١٢٧، ١٤٣، ١٥٩، ٢٠٥، ٢٤٢، ٢٣٩، ٢٢٥، ٢٥٣، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧)، (٢/١٩٠، ١٨٩/٥، ١٩٠) ط. دار إحياء التراث العربي.

بالإضافة إلى المصادر الأربع المذكورة، هناك كتب كثيرة نقلت عن «شرح العمدة» واقتبس منها قليلاً أو كثيراً، وهذا بيان بالكتب التي اطلعنا عليها:

- «النكت والفوائد السنوية على المحرر» لابن مفلح (ت ٧٦٣): (١/١٤، ٢٠).
- «الأداب الشرعية» لابن مفلح المذكور: (٢/٣، ٢٩٠، ٣٩٤) ط. مؤسسة الرسالة.
- «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (ت ٧٩٥): (١/٤٣).

---

(١) هذا الكلام بنحوه في كتاب الصلاة (٢/٣١٢)، وليس فيه ما أشار إليه الزركشي من الضرب والتغيير.

- «الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (ت ٨٠٣): (ص ٥، ٢٣).
- «تصحیح الفروع» للمرداوی (ت ٨٨٥): (١/١): (٨٧، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١٣٦، ١٨٣، ٢١٤، ٣١٦)، (٢/٧١، ٦٧) ط. مؤسسة الرسالة.
- «الإقناع» للحجاوي (ت ٩٦٠): (١/٧٨، ١١١، ١٦٩) ط. دار المعرفة.
- «حواشي التفییح» للحجاوي: (٨٣، ٩٩).
- «شرح الكوكب المنیر» لابن النجّار (ت ٩٧٢): (٢/٥٧١) ط. جامعة أم القری.
- «کشاف القناع» لمنصور البهوتی (ت ١٠٥١): (١/٣٥، ٥٤، ٦٧)، (٤٨٢، ٣٢٦، ٣٠٨، ٢٤٦، ٢٣٨) ط. دار الفكر.
- «شرح متھی الإرادات» للبهوتی المذکور: (١/٢٣، ١٨٢) ط. عالم الكتب.
- «شدرات الذهب» لابن العماد (ت ١٠٨٩): (٣٥٢/٣).
- «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» لابن منقور (ت ١١٢٥): (١/٢٨، ٢٨٤).
- «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢): (١/١٧٧، ٢، ١٣٤، ١٥٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٣)، (٢٠٤) ط. دار الفكر. ولم يصرّح باسم «شرح العمدة» إلا في (١٨٠/٢).
- «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» للسفارینی (ت ١١٨٨): (١/٧٥، ٨٨، ١٣٧، ١٩١، ٤١٢).

- «كشف المخدرات» لعبد الرحمن البعلبي (ت ١١٩٢/١)، (١٢٣/١)، ط. دار البشائر.
- «مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهي» لمصطفى الرحيباني (ت ١٢٤٣/١)، (٤٣، ٣٠٠، ٣٨٦) ط. المكتب الإسلامي.

وبعض هذه الكتب لم ينقل أصحابها مباشرةً من «شرح العمدة»، بل بواسطة أحد المصادر الأربع المذكورة آنفًا أو غيرها. وهي على كلّ حال تدلُّ على أهمية هذا الكتاب وانتشاره في الأوساط العلمية على مرّ العصور.



## موارد المؤلف في الكتاب

استفاد المؤلف في هذا الكتاب من مصادر متنوعة في فنون متعددة، بعضها نقل منها مباشرة، وبعضها نقل منها بواسطة كتب أخرى. وقد وصلنا بالمجلد الرابع من «التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف» للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨) من أصل أحد عشر مجلداً، الذي يحتوي على بعض كتاب الاعتكاف وكتاب الحج وبعض كتاب البيوع، وطبع في ثلاثة أجزاء. وبالمقارنة بينه وبين «شرح العمدة» (كتاب الحج) ظهر لنا أن شيخ الإسلام اعتمد عليه اعتماداً كبيراً في ذكر روایات الإمام أحمد، وبيان أدلة المسائل ومناقشتها، والإشارة إلى أقوال أئمة الحنابلة مع التعليل والتوجيه والترجح. بل نقل من بعض المصادر بواسطة كما يظهر ذلك بالمراجعة.

وقد كان شيخ الإسلام مهتماً بتتبع روایات الإمام أحمد، والاطلاع على ما جُمع منها في مجاميع، أو رُويت مفردةً منسوبة إلى الرواة عن الإمام. ويصرّح بأن أبي بكر الخلال قد طاف بالبلاد، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً، وفاته أمرٌ كثيرة ليست في كتبه<sup>(١)</sup>. ويعرف الشخصيات التي تميز بها كل روایة فيقول: «حنبل وأحمد بن الفرج كانوا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأل إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيرها، وكما كان يسأل الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأل إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه، فإنه كان قد تفقّه على مذهب أبي

---

(١) «جامع المسائل» (٣٩٩/٣).

حنيفة، ثم اجتهد في مسائل كثيرة رَجَحَ فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أَحْمَدَ وغَيْرُه، وشرحها إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزِجَانِيَّ إِمامَ دِمْشَقَ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ مُطْلَقاً – مُثْلَ الْأَثْرَمَ وَعَبْدَ اللَّهِ وَصَالِحٍ وَغَيْرِهِمْ – فَكَثِيرُونَ<sup>(١)</sup>.

\* ومن هنا كانت عنايته بتتبع روایات الإمام وذکرها في شرح كل مسألة، سواء نقلها من الروایات المفردة أو الكتب الجامعة مثل «التعليق» لأبي يعلى و«الجامع» للخلال (ت ٣١١) وغيرهما. وفيما يلي مسرد لأصحاب الإمام أَحْمَدَ الَّذِينَ رووا مسائله وجاء ذكرهم في الكتاب، وينظر فهرس الأعلام لمعرفة الجزء والصفحة.

- الأثرم.
- أَحْمَدَ بْنُ جَمِيلٍ<sup>(٢)</sup>.
- أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ التَّرْمذِيِّ.
- أَحْمَدَ بْنُ الْحَسِينِ.
- أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدٍ.
- أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَبْدَةَ.
- أَحْمَدَ بْنُ عَلِيٍّ (أو حمدان بن علي).
- أَحْمَدَ بْنُ الْقَاسِمِ.

(١) المصدر السابق (٤٠٢/٣).

(٢) لعله: أَحْمَدَ بْنُ جَعْفَرٍ، أو: أَحْمَدَ بْنُ حَمِيدٍ، وهو المشكاني.

أحمد بن نصر، أبو حامد الخفاف.	-
إسحاق بن إبراهيم، ابن هانئ.	-
إسحاق بن منصور، الكوسج.	-
إسماعيل بن سعيد الشالنجي.	-
البغوي، أبو القاسم.	-
بكر بن محمد.	-
جعفر بن محمد النسائي.	-
أبو الحارث.	-
حُبيش بن سndي.	-
حرب الكرمانى.	-
حنبل بن إسحاق.	-
الحسين بن محمد الأنماطي.	-
الخلال.	-
أبو داود.	-
سعدان بن يزيد.	-
سلمة بن شبيب.	-
سندى.	-
صالح بن أحمد (ابنه).	-
أبو الصقر، يحيى بن يزداد.	-

أبو طالب.	-
العباس بن محمد.	-
عبد الله بن أحمد (ابنه).	-
علي بن حرب الطائي.	-
علي بن سعيد.	-
الفضل بن زياد.	-
ابن ماهان، اسمه محمد.	-
مثنى بن جامع.	-
محمد بن أبي حرب الجرجائي.	-
محمد بن الحسن بن هارون، ابن بدinya.	-
محمد بن الحكم.	-
محمد عبدك الفراز.	-
محمد بن يحيى الكحال.	-
المرؤوذة أبو بكر.	-
ابن مُشيش، محمد بن موسى.	-
مهنا بن يحيى.	-
الميموني، عبد الملك بن عبد الحميد.	-
يعقوب بن بختان.	-
يوسف بن موسى.	-

ويلاحظ أن بعض النصوص من هذه الروايات لا توجد في «التعليق» وغيرها. وقد راجعنا الروايات المفردة المطبوعة، ووثقنا النقول منها، وجدنا أن نصوصاً عديدة ليست فيما طبع من المسائل إما لنقص اعتبر المطبوع أو أن النقل من غير الرواية بل بواسطة كتب ناقلة، أو أن النصوص ليست في الرواية المشار إليها بل في رواية أخرى. (انظر مثلاً ٤/٢٤، ٣٣٦، ٥٥٩، ١٨٦/٥).

\* ويبدو أن المؤلف نقل من بعض هذه الروايات مباشرةً، وقد صرَّح بذلك في بعض المواضع، فقال: «نقلتُ رواية حرب من أصلٍ متقنٍ قديم من أصح الأصول» (٥/٢٦٠). وفي موضع آخر: «قال عبد الله في المناسك - نقلته من خطأ ابن بطة - ...» (٤/١٢٤). والنص في باب المناسك من «مسائل عبد الله».

ونقل في غير موضع في كتاب الصلاة نصوصاً من رسالة «الصلاحة» للإمام أحمد، التي نقلها ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» في ترجمة مهناً. ويدلُّ ذلك على أن شيخ الإسلام لا يشك في نسبتها إلى الإمام. وهذه بعض الروايات المفردة من تلك المسائل التي نقل عنها مباشرةً، ولا توجد نصوصها في «التعليق»:

- رواية حرب الكرمانى: قال الذهبي في «السير» (١٣/٢٤٥): «مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين». وطبع قطع منه، وقد اطلع المؤلف على نسخة قديمة منها، وهذه بعض المواضع التي نقل منها: ٤/٤، ١٣٩، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٨٤، ٤٢٣، ٤٢٠، ٥٣٤، ٥٥٠، ٣٣١، ٢٩٠، ٢٥٩، ٥٥٨/٥، ٣٤٠.

- ٢- رواية المُرْوَذِي: نقل عنها كثيراً، ويمكن أن يُجمع منها «منسك» انفرد المؤلف بذكر نصوصه ولم نجدها في مصدر آخر: ٤/٢٥٩، ٢٦٨، ٤٣٩، ١٤٣، ١٤٥، ١٨٥، ١٧٣، ١٥٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٠، ٢٢١، ٢١٤، ٣٣٦، ٢٨٩، ٢٦٩، ٢٥٨، ٢٤٧، ٢٤٢، ٢٤٠، ٢٢٥، ٤٢٨، ٢٢١، ٥٠٨، ٥٧١، ٤٢٨، ٥٨/٥، ١٩٤، ٥٨، ٣٥٤.
- ٣- رواية الأثيرم: هذه بعض النصوص منها التي لم نجدها في «التعليقة»: ٤/٢٢١، ٥٣٤، ٢٨٢، ٢٥٦، ٢٠١، ٥٨/٤، ١٧٤، ١٥٢، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٤، ٥٨، ١٧٦، ٣٣٦، ٢٦٤، ١٩٩، ١٨٤، ١٨١، ١٧٨، ٥٧١، ٥٧٤، ١٧٤، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٤، ٥٨/٤.
- ٤- رواية صالح بن أحمد: ٤/٥٨، ٥٣٤، ٢٨٢، ٢٥٦، ٢٠١، ٥٨/٤.
- ٥- رواية عبد الله بن أحمد: ٤/٥٨، ١٧٤، ١٥٢، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٤، ٥٨/٤.
- ٦- رواية حنبل: ممالييس في «التعليقة» منها: ٤/٤٣١، ٥٤٢، ٥٦٩، ٣٤٠، ١٨/٥، ١١٧، ١٨٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ١٧٩، ٣٤، ٦٤، ٤/٣٤.
- ٧- رواية أبي داود: ٤/١٧٩.
- ٨- رواية أبي طالب: هذه نصوص منها ليست في «التعليقة» وبعضها فيها مختصرة: ٤/٩٤، ٥٧٠، ٦٩٧، ٦٨١، ١٤٢، ٦٠، ٣٢٠، ٣١٧، ٩٤/٥.
- ٩- رواية أبي الحارث: ٤/٤٩٢، ٥٥٧، ٥٥٩، ١٨/٥، ٢٣٨، ٢٤٥، ٣٣٦.
- ١٠- رواية إسحاق بن منصور الكوسج: نقل عنها كثيراً، ومعظم النصوص المنقوله موجودة في «المسائل» و«التعليقة».

١١ - رواية ابن إبراهيم (ابن هانئ): معظم النصوص المقتولة عنها في المطبوع من «المسائل» و«التعليقة».

١٢ - رواية ابن القاسم: هذه بعض النصوص منها التي ليست في «التعليقة»:  
٦٧٢، ٢٣٢، ٣٣٩ / ٤، ١٨٩.

١٣ - الميموني: ٣١٩ / ٤، ٢٦، ٦٣، ٦٧٣، ٦٦١، ٥٧١.

١٤ - محمد بن الحسن بن هارون: ٢٢٤ / ٤، ٢٣٣ / ٥.

١٥ - مهنا: ٤٧٦ / ٤، ٤٩٢.

\* هذا ما يتعلق باستفادة المؤلف من روایات الإمام أحمد مباشرةً أو بواسطة «التعليقة» وغيرها. أما مصادره في الفقه الحنبلي وذُكر أقوال الأصحاب وأرائهم وترجيحاتهم، فهي كما يلي مرتبةً على وفيات المؤلفين، وينظر فهرس الأعلام والكتب لتحديد المواضع، ويُلاحظ أنه قلّما يشير إلى أسماء الكتب:

- الخرقى (ت ٣٣٤): نقل من «مختصره» كثیراً.

- أبو بكر عبد العزيز، غلام الخلال (ت ٣٦٣): نقل من كتبه «زاد المسافر» و«التبيه» و«الشافي»، وبعض هذه النصوص بواسطة «التعليقة».

- أبو حفص العكبرى (ت ٣٨٧): نقل من «شرح الخرقى» له بواسطة «التعليقة».

- ابن حامد (ت ٤٠٣): ذكر أقواله بواسطة «التعليقة».

- ابن أبي موسى (ت ٤٢٨): نقل من كتابه «الإرشاد» كثیراً.

- أبو المواهب العكبي (ت ٤٣٩): هو من قدماء أصحاب أبي يعلى، له «رؤوس المسائل». وقد نقل عنه في بعض الموضع دون تسمية المصدر.
- القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨): اعتمد عليه اعتماداً كبيراً، وصَرَّح في بعض الموضع بأسماء كتبه، وهي: «الجامع [الصغرى]» و«الجامع الكبير» و«المجرد»، و«الخلاف» (=«التعليق»)، و«الخصال»، و«الأحكام السلطانية».
- أبو الحسن الأمدي (ت ٤٦٧): نقل عنه في كتاب الطهارة والصلة والصيام، وله كتاب «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في نحو أربع مجلدات، فلعل النصوص المنقوله منه.
- الشري夫 أبو جعفر (ت ٤٧٠): نقل عنه كثيراً، وبعض نصوصه في كتابه «رؤوس المسائل».
- أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠): اعتمد على كتابيه «الهداية» و«الخلاف» [وهو «الانتصار في المسائل الكبار»]، ونقل عنهما كثيراً.
- ابن عقيل (ت ٥١٣): اعتمد على كتبه «الفصول» و«الذكرة» و«الواضح» و«الخلاف»، ونقل عنها كثيراً.
- القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦): نقل عنه في بعض الموضع، وهي في كتابه «التمام».
- الحلواني، ابن أبي الفتح (ت ٥٤٦): نقل عنه في موضع، ولعله من كتابه «التبصرة».

- أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني الرّاز (ت ٥٥٦)، نقل منه قليلاً،  
له مصنفات منها «شرح الهدایة» فلعله منه.
  - أبو يعلى الصغير (ت ٥٦٠): نقل عنه في أربعة مواضع، ولعلها من  
كتابه «شرح المذهب».
  - أبو عبد الله السامرّي (ت ٦١٦): نقل عنه أحياناً، والنصوص في كتابه  
«المستوعب».
  - أبو محمد ابن قدامة (ت ٦٢٠): نقل عنه نقولاً كلها في «المعني». ويبدو أن بعض أقوال المتقدمين ونصوص بعض الأحاديث مع  
تخريجها مأخوذه من «المعني» أيضاً.
  - مجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢): ذكره في عدة مواضع بقوله:  
«جدي»، ولعلها من كتابه «منتهى الغاية شرح الهدایة».
- \* أما الأحاديث فقد اعتمد فيها على أمهات الكتب والمصادر، حيث  
نقل عن الصحيحين والسنن الأربع و«المسند» كثيراً من الأحاديث بطرقها  
وألفاظها، وتبع جده مجد الدين أبي البركات (في «المتنقى») في استخدامه  
لمصطلح «رواه الجماعة» و«رواه الخمسة». بل اعتمد كثيراً على «المتنقى»  
في نقل الأحاديث وعزوها، وقد وقع أحياناً في الخطأ بسبب متابعته له. ومن  
ذلك ما جاء في كتاب الطهارة (١/٨٣): روى ابن عباس قال: «تُصدق على  
مولاة لميمونة بشاء، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلاً أخذتم  
إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟» فقالوا: إنّها ميّتة، فقال: «إنما حرم أكلها».  
رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي لم يذكرا فيه الدّباغ.

لفظ أبي البركات في «المتنقى»: «رواه الجماعة ... وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال». والحق أن البخاري هو الذي لم يذكر الدباغ، أما النسائي فقد ذكره.

وقد حصل مثله لاعتماده على «شرح الهدایة» لجده. جاء في كتاب الطهارة أيضاً (٥٥١/١): «وقد احتاج على ذلك بما رواه ابن أبي حاتم في «سننه» عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «مارأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينِ أغلبَ لذِي لبٍ منكِن...».

وهذا العزو منقول في «شرح الهدایة» عن القاضي. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٦/٣): «وأما ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهدایة» لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البُستي في «سننه» أنه عليه السلام قال: «تمكث إحداهم شطر دهرها لا تصلي»، عبد الرحمن ليس بُستيًّا، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها، بل ولا سمعنا بها».

وبالإضافة إلى الكتب السبعة نقل عن الإمام مالك (في «الموطأ») والشافعي (في «الأم») والدارقطني (في «ال السنن»). وكان جل اعتماده في ذكر الآثار على «سنن» سعيد بن منصور، ولم يصل إلينا الأجزاء المتعلقة بالعبادات منه. أما نقله عن النجاشي فكُله بواسطة «التعليق» كما يظهر بالرجوع إليه. وينظر لهؤلاء المؤلفين فهرس الأعلام، فقد ورد ذكرهم كثيراً في الكتاب.

وأورد كثيراً من الآثار برواية الإمام أحمد (في غير «المسند»)، وقد تكون في مسائل عبد الله أو أبي داود أو حنبل أو حرب أو غيرهم، انظر مثلاً

٣٢/٤، ٤٠، ٤١، ٨٩، ١١٧، ١١٩، ١١٠، ١٤٨، ١٨٢، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٢٦، ٢٧٩، ١٨١/٥، ٦٥٤، ٦٠٩، ٦٠٥  
٤٣٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٣٦، ٥٠٦، ٥٠٥، ٥٤٨، ٥٤٩، ٤٩٨، ٤٩٧، ٤٣٦  
. ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٢٦، ٢٧٩، ١٨١/٥، ٦٥٤، ٦٠٩، ٦٠٥

وفيما يلي ذكر بقية المؤلفين الذين نقل عنهم الأحاديث والآثار، مرتبةً على الحروف:

- آدم بن أبي إيواس: ٤٠٩/٤ (من روايته لتفسير مجاهد).
- الأثرم: ٤/١٧٠، ٢٠٩، ٣٨٠ (هذا النص في كتابه «الناسخ والمنسوخ»)، ٤٤١، ٤٣٩/١ (نقلًا عن «التعليقة»).
- الأزرقي: ٢/٥٠٤، ٥١٨، ٥٠٤، ١٥٩، ١٥٨/٥، ١٦١، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤ (من كتاب السنن).
- البخاري في «التاريخ»: ٦٧، ٤٩٠/٢.
- البرقاني: ٤/٦٢٩. له «مسند» جمع فيه أحاديث الصحيحين، فلعل النقل منه.
- ابن بطة: ٤/١٠٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٥ (نقل عنه في جميع الموضع بواسطة «التعليقة»). وفي ٢/١٠٩ نقل أثراً لابن عمر وأحال على جزء أله ابن بطة في الرد على من صاح عند الأذان: الصلاة، الإقامة.
- أبو بكر الشافعي في «الغيلاتيات»: ١/٢٠٩، ٥٥٤، ٥٧٦/٥.
- أبو بكر غلام الخلال في «تفسيره»: ٤/٥٣٢، ١/٥٣٧ (نقلًا عن «التعليقة»)، ٢/٤٨٩، ٥/٢٦٥ (من «الشافي» له). ٣/٢٢٨ (من زاد المسافر).

- الثعلبي: يظهر من سياقة المؤلف لبعض الأقوال أن «تفسيره» من مصادره، كما سترى في تعليقاتنا.
- ابن جرير الطبرى: ١/٥٣٣، ٢/٦٦٨ في «تفسيره».
- أبو إسحاق الجوزجاني: ٣/٥٢١، ٣٥٠، ٣٥١. لعله من كتابه «المترجم» الذي شرح به مسائل أبي سعيد الشالنجي عن الإمام أحمد.
- الجوزقي في كتابه «المخرج على الصحيحين»: ٤/٢٠.
- ابن الجوزي: ٣/١٠٣، ٤٥٦، ٥٣١، ٤٥٦، ٢٩٠/٤، ٦٢١ (من «التحقيق» له). وقد اعتمد عليه في نقل روایات الحديث والكلام على رواته في مواضع عديدة. ومن رسالة «درء اللوم والضمير عن صوم يوم الغيم» في مواضع عديدة من كتاب الصيام.
- ابن حبّان في «صحيحه»: ٤/٤٢١، ٧٣٣/٤٢٢.
- حرب الكرمانى: النقول عنه كثيرة، ولعلها ضمن «مسائله».
- الحميدى: ٤/٦٣٤ (بواسطة «التعليقة»).
- الخلال فى «السير» ٣/١٩٤، و«العلل» ٤/٦٢٥. ولعل المؤلف اعتمد في الآثار التي نقلها عنه على كتابه «الجامع».
- الدارقطنی: ٤/١٦ (من «العلل» له).
- داود بن عمرو الضبي: ٤/٤٠٩، ٤١٤.
- أبو داود في «مراسيله»: ١/٤٠٩، ٢٠٩، ٤٠/١٩٧، ١٤٧، ٦٦٤، ٦٦٤، ٣٧/٥، ١٥٧، ١٧٠، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٣٥. وفي «الناسخ والمنسوخ»: ٢/٧٠٦.

- ابن أبي داود: ٤/٥، ٥٠٤، ٢٥٠. ولم نستطع تحديد كتابه.
- دُحَيْم: ٥/٤٦، ١٣٣ - ١٣٤.
- ابن أبي الدنيا: ٥/٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٥. لم نجد هذه النصوص في كتبه المطبوعة.
- سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»: ٤/٣١، ٢٢، ٦٢٨، ٦٢٦، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٨٥، ٣٩، ٣٦، ١١٩، ٢٤٨. وقد طبع جزء من هذا الكتاب، وجدنا فيه بعض النصوص، والبقية في الجزء المفقود منه.
- أبو سعيد الأشجّ في «تفسيره» أو غيره: ٣/١٣١ و ٤/٢٣٦، ٢٣٧، ٤١١، ٤٤٤، ٥/٢٣٨، ٧٦.
- سفيان الثوري: ٤/٤١٠ (من «تفسيره»).
- سفيان بن عيينة: ٥/٣٩ (من «تفسيره»، وليس في المجموع المطبوع منه).
- سيف بن عمر من «فتح مصر»: ٣/١٢٨.
- ابن شاهين (ت ٣٨٥) في ٣/٩، ١٣، ٥٦٤، لعله من جزء له في الصيام.
- الطبراني في «مناسكه»: ٥/١٤٦، ١٤٧، ١٨٧، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٧، ١٦٤، ١٤٤، ٧٠٦/٢، ١٠٧. وهناك نصٌّ ليس في معاجمه: ٤/٤٢١. وفي «الدعا» له: ٦٧٢. ومنه نصٌّ في ٥/١٦١.
- الطيالسي في «مسنده»: ٢/٥٥٦، ٥/٢٨٢.
- عبد بن حميد في «تفسيره»: ١/٥٣٢.

- عبد الرزاق في «تفسيره»: ٢/٦٢٥. ومنه في ٤/١١٨.
- أبو عبيد: ٤/٣٦٥ (من «الناسخ والمنسوخ» له).
- ابن أبي عمر العدني: ٥/١٦٤ (لعله من «مسنده»).
- أبو كُرِيب: ٤/٢٢٨.
- ابن مردويه: ٤/٤٠ (لعله من «تفسيره»).
- ابن المقرئ: ٤/١٠٧ (في «الأربعين» له).
- المعافى بن عمران: ٤/١٨١.
- ابن المنذر: ١/١٧٠، ٢٦١، ٣٣٦، ٤٣٠ (من «الأوسط» له)
- . ٤/٦٨٦، ٢٢٥ (من «إجماع» له)، ٧/٥٤٧ (بواسطة «التعليق»).
- أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»: ٢/٦٣٤.
- هبة الله الطبرى اللالكائى: ٢/٦٩، ٦٨، ٦٥ (من «شرح أصول اعتقاد
- أهل السنة والجماعة»).
- ابن وهب: ٤/٦٦٤ (من «موطنه»).
- أبو يعلى الموصلى: ٢/١٥٩، ٤١٠، ٢٢٨، ١١٩/٤، ٦٣٦، ٢٤٣، ٥/٤١٠
- (نقل عن «مسنده»). وجميع هذه النصوص إلا ما في (٥/١٥٩) لا
- توجد في «مسنده» المطبوع، فلعلها في المسند الكبير له.
- \* وهناك مصادر أخرى في السيرة والتاريخ وغيرهما نقل عنها أحياناً،  
ولم يصرّح بأسمائها إلا نادراً، وهي كما يلي مرتبة على المؤلفين:
- ابن إسحاق في «المغازي»: ٤/١١، ٦٣٦، ٦٣٧.

- أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب البصري في «لوامع الأمور وحوادث الدهور»: ٤/١٢ (نقلًا عن «التعليقة»).
- الأموي في «المغازى»: ٢/٢١٧.
- ابن الجوزي: ٤/١٨٢ (من كتابه «مثير الغرام الساكن»).
- ابن حبيب، اسمه محمد: ٤/١٠.
- ابن أبي خيثمة: ٤/٦٣٢ (نقل عنه بواسطة «التمهيد» لابن عبد البر).
- الزبير بن بكار في كتاب «النسب»: ١/٥٥٧.
- ابن سعد في «الطبقات»: ١/٢١١، ٢١٩.
- سعيد: ٤/٦٣٦ (بواسطة «الاستيعاب» لابن عبد البر).
- ابن عبد البر: ٤/١٢، ١١٦، ٦٣٦ (كلها من «الاستيعاب»)، ١/٣٠٠، ٦٣٣، ٣٢٢، ١٨٥ /٤، ٧٧٩، ٤٠٧، ٦٨/٢ (كلها من «الاستذكار» و«التمهيد»).

\* وقد عني المصنف بتفسير بعض المصطلحات الشرعية، والكلمات الغريبة، أو التي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء. وذكر أقوال الخليل ويونس والأصممي وأبي زيد الأنصارى وابن الأعرابى والمفضل بن سلمة وأبى عبيد وابن السكىت وابن الأنبارى والأزهري والجوهرى والخطابى.

ولم يذكر من كتب اللغة إلا «غريب الحديث» لأبى عبيد، ومرة واحدة، إذ قال في كتاب الطهارة (١/٢٦٠): «روى أبو عبيد في آخر الغريب عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحى ونهى عن الاقطاع»، ثم نقل تفسير الكلمتين. وفي كلام المصنف تجوز، إذ الحديث المذكور رقمه في غريب الحديث ٢٨٣ من الأحاديث النبوية البالغة فيه ٥٣٨ حديثاً، فليس الحديث من آخرها.

وقد نقل من «غريب الحديث» لأبي عبيد أيضا تفسير المياثر، واشتمال الصماء، والأرجوان، والنّجس، والمخيث، والجُبُث.

وكان من مصادر المصنف: كتب الخطابي الثلاثة: «أعلام الحديث»، و«معالم السنن»، و«غريب الحديث». نقل من الأول تفسير كلمة الشوص، ومن الثاني تفسير الاستئثار والمضرج، ومن الثالث تفسير الخبر.

ومن مصادره أيضاً: كتاب «الصحاح» للجوهري، فنقل منه تفسير الموق، والمضرج. ونقل تفسير الخريصيصة عن أبي زيد، وهو أيضاً منقول من الصحاح.

ونقل عن أبي زيد أيضاً قولهم: تمسحت للصلة. والسياق يدل على أنه منقول من كتاب «الكشف والبيان» للتعلبي.

ومن مصادره أيضاً: كتاب «الزاهر في تفسير غريب الفاظ الشافعي» للأزهري، وقد نقل منه تفسير لفظ القُصَّة.

وقد عزا في موضع تفسير لفظ الكعب إلى الأصمعي وأبي عبيد، وكذلك تفسير لفظ العارض إلى الأصمعي والمفضل بن سلمة. والظاهر أن التفسيرين منقولان من «المغني» لابن قدامة.



## **الأجزاء المطبوعة من الكتاب**

طبع الكتاب في خمسة أقسام في أوقات مختلفة، وصدرت عن دور نشر مختلفة، بتحقيق باحثين انفرد كل منهم بقسم منها، وكان أصل بعض الطبعات رسالة جامعية. وإليكم كلمة عن كل قسم من هذه الأقسام:

### **(١) كتاب الطهارة**

حققه الدكتور سعود بن صالح العطيشان، وصدر عام ١٤١٣ عن مكتبة العيكان بالرياض في ٦٢١ صفحة. وكان قسم منه قد حققه في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٣. استغرقت الدراسة منها ٥٨ صفحة، ثم المتن إلى ص ٥٢٣، ثم الفهارس إلى آخر الكتاب، وهي تشمل على فهارس الأحاديث والآثار والأعلام، بالإضافة إلى فهرسي الموضوعات والمصادر.

نسخة كتاب الطهارة من شرح العمدة نسخة فريدة كثيرة الأغلاط، ولا يصح الاعتماد على مثل هذه النسخة، ولكن قد يضطر إليه لأهمية الكتاب وعدم العثور على نسخة أخرى. ومن ثم كانت العناية بتحقيق الكتاب عنها خطوة جريئة ومحمودة.

ومن الأمور التي ذكرها المحقق الفاضل في منهج تحقيقه (ص ٤٩):

- «تصحيح الخطأ في النص، مثل الخطأ في الأعلام أو ألفاظ الحديث أو كلام المؤلف أو الأخطاء النحوية، فأثبتت الصحيح في النص، والخطأ في التعليق».

- «الإشارة في التعليق إلى ما أضيفه من زيادة حرف أو كلمة أو تعديل في جملة».

- «وأحذف الحروف الزائدة، ولا أشير إليها لكثرتها».

لم يبين المحقق مقصوده من الحروف الزائدة، ولا ضرب أمثلة منها، ول عليه فعل ذلك!

وإذا صرفا النظر عن أمر تلك الحروف، فإن الأمرين مهمان جداً في تحقيق النصوص، وخلاصتهما الإشارة في التعليق إلى كل تصرف في المتن. وقد طبق المحقق قاعدةه في أماكن كثيرة، كما نرى في الحواشي، بل نبه بعض الأحيان على كتابة الكلمة في الأصل بالضاد، وهي بالظاء، مثل كلمة الحياض (ص ٨٣). ولكن لوحظ أنه في مواطن كثيرة جداً لم يراع هذه القاعدة المهمة، فحذف وأضاف وغيره، من غير إشارة في الحاشية إلى ما فعل؛ ثم لم يكن مصيّباً في مواضع كثيرة منها. وقد قيدنا كل ذلك في حواشي الكتاب، وإليكم نماذج معدودة منها:

- ص ٦٢: «فإنها خلقت للأكل وللدهان وغير ذلك» يعني المائعات.  
والصواب: «والدهان»، كما جاء في الأصل.

- ص ٦٢: «ولا يتنجس في وروده عليها». وفي الأصل: «ولا ينجس بوروده عليها». هنا غير «ينجس» إلى «تنجس»، وفي ص ٦٣ و ٦٥ بالعكس من ذلك.

- ص ٦٩: «فإن القِرب وغيرها من أوعية الماء لا تكاد تتساوى على التحقيق، إذ لا يقصد كيل الماء وزنه غالباً في تطهير الماء، فإذا كان الماء كثيراً يبلغ قلتين فإنما ينجس بالتغيير».

هنا عدة ملاحظات:

- ١ - في الأصل: «تساوي» بحذف إحدى التاءين، وهو صحيح.
  - ٢ - في الأصل: «القلتين»، فحذفت الألف واللام دون تنبية.
  - ٣ - في الأصل: «إذا كان»، فأضاف الفاء إلى «إذا» دون تنبية.
  - ٤ - في الأصل بعد كلمة «غالباً» علامة للحق، وفي الهاشم: «فصل». يعني: انتهى الكلام بعد «غالباً»، وبدأ فصل جديد، وهو «فصل في تطهير الماء». فلما لم يفطن المحقق للحق وعلامة زاد الفاء لربط الكلام، ولكن كان ينبغي التنبية عليه.
- ص ١١٨: ... كالخزف والخشب والصفر وال الحديد والجلود».  
كلمة «الحديد» زيادة من المحقق دون تنبية.
- ص ٨٩: جاء لفظ الصقر في الأصل بالسین، وهي لغة فيه، فأثبتته المحقق بالصاد، وكلمة الرسغ جاءت في الأصل بالصاد، فأثبتتها في (ص ٤١٤) بالسین، وهمما لغتان. ولم يتبين في الموضعين على ما في أصله.
- ص ١٦٦: «وأما الاستقبال والاستثار». في الأصل: «والستارة»، وهي كلمة صحيحة، لكن غيرها المحقق، لمجيء كلمة الاستثار من قبل، ولم يبر حاجة للإشارة إلى ذلك.

وقد سقطت ألفاظ وعبارات من هذه الطبعة، وفيها تصحيفات كثيرة أيضاً نبهنا عليها في حواشی طبعتنا. ومهما يكن من أمر فيكتفي المحقق فضلاً أنه أخرج الكتاب للناس، وأصلح كثيراً من أخطائه، فتيسّر للناس الاستفادة منه.

## (٢) كتاب الصلاة

هذا الكتاب تقاسمه نسختان ونشرتان. فقد وجد قسم منه في آخر نسخة الظاهرية، ومعظمها في نسخة آل مشيقح. أما في الطباعة، فتحقق القسم الأكبر منه الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، وطبعته دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٨ في ٦٣٢ صفحة. وقد ترك لأمير ما من أول باب صفة الصلاة إلى آخر النسخة، فتحققه الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن حمود المشيقح، وطبعته دار العاصمة أيضاً سنة ١٤٢٩ في ٢١٨ صفحة. وفيما يأتي كلمة عن كل قسم فيما يتعلق بتصحيح النص.

### ١) القسم الأول

وهو من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المshi إلى الصلاة. وذكر المحقق في مقدمته (ص ٢١) أن القسم المحقق قسمان، القسم الأول من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الفصل الثالث من باب الأذان، واعتمد فيه على نسخة الظاهرية. والقسم الثاني من قوله: «مسألة: ويقول في أذان الصبح...» إلى آخر باب آداب المshi إلى الصلاة، واعتمد فيه على نسخة الشيخ علي بن إبراهيم المشيقح.

ولما وصل المحقق إلى آخر القسم الأول (ص ١٠٤) أورد مسألتين: الأولى: «والاذان خمس عشرة جملة، لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة». والثانية: «وي ينبغي أن يكون المؤذن أميناً... يحدّر الإقامة». وعلق بأن المسألتين مع شرحهما ساقطتان من شرح العمدة، ثم نقل شرحهما من كتب المصنف الأخرى. وببدأ القسم الثاني من «مسألة: ويقول في أذان الصبح...».

يفهم من صنيع المحقق أولاً: أن كلام المصنف في أول باب الأذان والإقامة كان في ثلاثة فصول، وقد تَمَ في نسخة الظاهرية. وتبعه الكلام على المسألتين المذكورتين في نسخةالمشيخ، وقد ذهب به الخرم. وثانياً: أن نسخةالمشيخ قد بدأت بمسألة «ويقول في أذان الصبح». وكلا الأمرين غير صحيح.

أما الأمر الأول، فقد جاء في خاتمة نسخة الظاهرية: يتلوه في المجلد الثاني: «فصل والأذان والإقامة لكل صلاة مكتوبة فرض على جميع الناس». فتبين أن هذا الفصل ساقط أيضاً. ولا ندرى قد تكون فصول أخرى سقطت معه. وكان ينبغي للمحقق أن يثبت عنوان هذا الفصل في الكتاب.

وأما الأمر الثاني، فإن نسخةالمشيخ لم تبدأ بالمسألة المذكورة، بل قبلها أكثر من ستة أسطر من نص الكتاب: «والإقامة. وقال أيضاً: كانوا يجزمون التكبير. وفي لفظ: الأذان جزم، والتکبير جزم، والتسلیم جزم، القراءة جزم، كما روى عن النبي ﷺ أنه كان يقطع قراءته...» إلخ. وقد أغفل المحقق هذا النص برمتّه دون إشارة.

وقد بيَّنَ المحقق منهجه في نشر الكتاب في عدة نقاط، ومنها: «تصحيح ما قد يوجد من خطأ في النص، كالأخطاء في الأعلام أو الأخطاء النحوية أو في بعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك، فإن الناشر في أول هذا الجزء إلى (ص ٨٣) قد يضيف حروفاً أو كلمات زائدة أو ينقصهما، فيصحح ذلك مع الإشارة إلى ذلك في التعليق غالباً». المقدمة (ص ٥).

القسم الأول الذي اعتمد فيه على نسخة الظاهرية بدايته من (ص ٢٧)، وانتهى في (ص ١٠٤). وقضية هذا الغالب أنّا لا نجد في هذا القسم كلّه - وهي نحو ٧٧ صفحة - أكثر من ١٢ تعليقاً من هذا النوع، مع أن مواضع

كثيرة كانت بحاجة إلى التثبت والتعليق عند التصرف. ومنها:

- ص ٨٧: ذكر المصنف أدلة على أن للصلوة شأنًا انفرد بها على سائر الأعمال، وأولها أن الصلاة سماها الله إيمانا. وجاء ضمن الكلام عليه في المطبوع: «... هذا مع أنه خروج عما عليه أهل التفسير، وعما يدل عليه كلام الباري، لأن الله افتح أعمال الصالحين بالصلوة، فقال : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ١ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةٍ هُمْ خَشِعُونَ﴾ ...».

قلت: صواب هذه العبارة كما جاء في الأصل: «... وعما يدل عليه الكلام. الثاني: أن الله افتح...». لم ينقطع الناسخ حرف الثاء في الكلمة «الثاني»، ولكن نقطة النون واضحة. ولكن المحقق لما قرأها «الباري» حذف ألف اللام من لفظ الكلام قبله لتنستقيم العبارة. ولما وجد بعد ذلك الثالث والرابع والخامس إلى الثالث عشر، فقد الثاني من أجل تصحيفه هو، غير الثالث إلى الثاني، والرابع إلى الثالث، وهكذا إلى الثالث عشر الذي أصبح عنده الثاني عشر. ولم يشر إلى كل هذا التصرف أدنى إشارة!

والواقع أن المحقق كان جريئاً جدًا في التصحيف، غير ناظر إلى اللفظ الوارد في النسخة ورسمه فيها، فكان يغير ويزيده وينقص دون إشارة إلا قليلا. وإليكم أمثلة أخرى:

- ص ٤٣٩: روي عن يزيد بن أبي مالك، قال: كان واثلة بن الأسعع يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر. فحمله المصنف على وجهين، الثاني منه: «أو لم يبلغه نهيُّ رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، فلما سمع النبي ﷺ ينهى عن الصلاة إليها تنجى عنها؛ لأنه هو راوي هذا الحديث ولم يبلغه النهي عن الصلاة فيها عمل بما بلغه دون ما لم يبلغه».

قوله: «تنحى عنها» زيادة من المحقق، أفسدت سياق كلام المصنف، فإن جواب «لما سمع» جاء فيما بعد، وهو: «عمل بما بلغه». ولا بأس على المحقق في خفاء السياق عليه ، ولكن البأس كلّ البأس في إخفاء تصرفه، وعدم الإشارة إليه في الحاشية.

- ومثله في الصفحة التالية (٤٤٠): «فالأرض التي هي عطن أو مقبرة أو حمام هي مسجد، لكن اتخاذها الماً وجد له مانع عرض لها إخراجها عن حكمها».

في الأصل بعد «لما» بياض يسع كلمتين أو ثلاثة، فوضع المحقق مكانه الكلمة «ووجد»، ومشى دون تنبية على وجود بياض في الأصل، ولا على ما فعله هو.

- جاء في الأصل (ص ١٨٧): «وكذلك عند القاضي والشريف أبو جعفر وغيرهما الباب في ذلك بأن كل بقعة نهي عن الصلاة فيها مطلقا لم تصح الصلاة فيها...». فعلق ناسخه على «أبو جعفر» بأن الصواب: أبي جعفر. وعلق على «الباب في ذلك» بقوله: «لعنه: في ذلك الباب». أما المحقق الفاضل، فأثبت (ص ٥١٢): «...أبي جعفر وغيرهما طرد الباب في ذلك...». فاختار تصحيح الناسخ في «أبو جعفر»، وزاد كلمة «طرد» من كيسه، ومضى بلا تنبية.

وهنا ملحوظة أخرى على منهج المحقق. قد سبق أن نسخة المشيقح تحمل في حواشيه قراءات واجتهادات في تصحيح ما ورد في المتن، وكثير منها بدأت بـ «العل»، وختمت بـ «كاتبه». والمتحقق كثيراً ما يستفيد منها ويثبتها، ولكن لا يشير إليها.

## ٢) القسم الثاني

وهو يشتمل كما سبق على قطعة من أول باب صفة الصلاة، تنتهي بها نسخة المشيقح، وقد شغلت منها نحو ٦٢ ورقة. حققه الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، ونشره بعنوان «كتاب صفة الصلاة».

ومما يمتاز تحقيق هذا القسم: أن المحقق أثبت فيه أرقام صفحات المخطوط، وأنه التزم الإشارة إلى تعليقات كاتب النسخة إن استفاد منها، وأنه وضع الكلمات التي زادها في المتن أو أصلحها بين حاصلتين، مع التنبيه عموماً على ما في أصله. والمنهج الصحيح التزام ذلك إلا أن يكون مثل قال وقال، وبال وبال، وكان وكاب، فينبغي إغفالها. وقد يخيل إلى بعض الباحثين أن اللفظ أو الأسلوب الوارد في الأصل خطأ ظاهر، فيغيره، ولا يرى حاجة إلى التنبيه؛ مع أنه يكون صحيحاً سائغاً، والباحث هو الذي لا يعرفه أو لم يألفه. ومن الموضع التي غير فيها محقق هذا القسم ما جاء في أصله، مع صوابه، ودون إشارة إلى ذلك في تعليقه:

- ص ٢٦: ورد في الأصل في حديث سعيد بن الحارث قال: «صلى لنا أبو سعيد... فقال: أيها الناس والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف...». فغير المحقق في موضعين:

الموضع الأول: «صلى بنا»، فأثبتت «بنا» بالباء مكان اللام. والموضع الثاني: «صلاتهم أم»، فغير ضمير المخاطب إلى الغائب، مع وضع «أم» مكان أو.

أما الأول وهو «صلى لنا»، فهكذا ورد في مصدر تخریج المحقق، وهو صحيح البخاري (٨٢٥). والحديث فيه مختصر فلم يرد فيه الموضع الثاني. ولكن هذا اللفظ بعينه وارد في مسند أحمد (١١٤٠) وصحيح ابن خزيمة (٨٥٠) ومسند أبي يعلى (١٢٣٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧٦).

- وكذلك جاء في الأصل (ص ٢٦٨) في حديث «أن رسول الله ﷺ كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وأبو بكر وعمر وعثمان». فغير «أبو بكر» في المطبوع (ص ١١١) إلى «أبا بكر» لظنه معطوفاً على اسم أن المنصب. وذلك من الوضوح عند المحقق بحيث إنه لم يتوقف، ولم ير داعياً إلى التنبيه على ما في الأصل. ولو نظر في المعجم الكبير للطبراني (١٨٢ / ١٧) - وهو من مصادر تخریجه - لوجد فيه «أبو بكر» أيضاً كما جاء في الأصل، وبحث عن وجه لرفعه.

- في الأصل (ص ٢٥١، ٢٥٥) وردت الكلمة الرصغ بالصاد، فلما لم يعرف المحقق هذه اللغة غيرها (ص ٥٣، ٦٥) إلى الرسغ بالسين. وقد سبق إلى ذلك محقق القسم الأول، كما مرّ.

- في الأصل (ص ٢٥٩): «الثاني: أنه الذي تختاره عامة أصحاب النبي ﷺ». والعبارة سليمة، ولكن المحقق حذف الاسم الموصول، وأثبت «يختاره».

وقد أشار محقق هذا القسم في مقدمته إلى صنع الفهارس العامة، ولكن يبدو أنه لم يتمكن من ذلك، فجاء هذا القسم أيضاً حالياً من الفهارس كالقسم الأول.

### (٣) كتاب الصيام

حقق هذا الجزء الشيخ زايد بن أحمد النشيري، وطبع عن دار الأنصاري عام ١٤١٧ في مجلدين، وهذا الجزء له نسختان خطيتان: نسخة المشيقح ونسخة في مكتبة الملك فهد، وقد اعتمد هما المحقق ورمز للأولى بـ (أ) وللثانية بـ (ب)، ويبدو أنه وقف على الثانية بعد أن انتهى من صف الكتاب، فلم يتمكن من ذكر فروق النسخ فيها ولا الإفادة منها بشكل جيد، ففاته كثير من كلماتها وتصحيحاتها، ويدل لذلك أنه قدّ ما استطاع استدراكه من الفروق بقلم آخر في هوامش النسخة.

وقد اجتهد في تحقيقها وخدمتها، وأبرز ما يمكن تسجيله عليها من ملاحظات:

١ - سقوط كلمات في كثير من صفحات الكتاب، كما بيناه في الهوامش، ووقوع تصحيفات وتحريفات وزيادات نبهنا على المهم منها في الهاشم.

٢ - إغفاله لفروق النسختين مع أهميتها في أحيان كثيرة.

٣ - التوسيع في التخريج وتتبع الطرق والكلام عليها، بما خرج عن مقصود الكتاب في مواضع كثيرة.

وقد كنا عرضنا على صديقنا المحقق أن يعيد النظر في عمله بما يتواافق مع المنهج المتبعة في خطة التحقيق، ويطبع ضمن مشروعنا، فوافق في أول الأمر، لكنه بعد ذلك رأى أن يطبعه مفرداً لدى دار أخرى، فاضطلعنا بحقيقة، والله المستعان.

#### (٤) كتاب الحج

طبع هذا الجزء في مجلدين بتحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن من مكتبة الحرمين بالرياض سنة ١٤٠٩، ثم من مكتبة العيikan بالرياض سنة ١٤١٣، وعليها الإحالة هنا. وهو في الأصل رسالة دكتوراه قدّمت إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٥. وقد بذل المحقق جهداً واضحاً في تحقيق الكتاب والتعليق عليه حسب المنهج الذي اختاره، والتزم بترجمة الأعلام والتعریف بالأماكن والكتب وشرح الكلمات الغريبة (وکثير منها ليس غريباً)، وأطال في تخريج الأحاديث والآثار (ولو كانت من «الصحيحين» أو غيرهما) بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث. وقام بتوثيق النصوص والأقوال والمسائل من المصادر المخطوطة والمطبوعة، ونقل منها نصوصاً تبيّن الروايات والوجوه المختلفة في المذهب.

ومع ذلك فقد وقع فيها من الأخطاء والسقط ما يضيق هذا الموضع عن تفصيله، وإنما نشير هنا إلى بعض الأمور المتعلقة بتحقيق النص فقط.

\* وقع في هذا الجزء المطبوع سقطٌ كثير في مواضع كثيرة جداً، وقد أشرنا إليه في هوامش طبعتنا، فلا نعيد إحصاءه هنا، وإنما نقتصر على ذكر بعض المواضع التي فيها سقط كبير يشتمل على عدة كلمات أو سطر أو سطرين، مما وقع بسببه خلل في سياق الكلام، ولتراجع لاستدراكه هذه الطبعة:

- ٢/١٧٥ بعد قوله: «لم يجز» سقط سطر.

- ٢/٢٠٣ بعد السطر الثالث سقط سطران.

- ٣٠٣ س ٤ بعد قوله «تعالى» سقط: «ويهُل أهل اليمن من يملّم، وفي لفظ».
- ٤٨٠ س ٨ بعد قوله «متعة الحج» سقط سطر.
- ٥٤٧ س ١ بعد قوله «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سقط سطر.
- ٦٠٢ س ٤ بعد قوله «الإحرام» سقطت ست كلمات.
- ٨١ س ٧ بعد قوله «سرّي عنه» سقط سطر.
- ١٢٠ س ١ بعد قوله «فدية» سقط سطر.
- ١٢٠ س ١٠ بعد السطر ١٠ سقط سطر.
- ١٤٩ س ٥ بعد قوله «تسبب» سقط سطر.
- ٢٥٣ س ٣ بعد قوله «جاهلاً» سقط أكثر من سطر.
- ٣١٥ س ٨ بعد قوله: «القرآن» سقط «وكل شيء في القرآن أو».
- ٣٤١ س ٦ بعد «قال» سقط سطر.
- ٤٨٢ س ٧ بعد «فقال» سقط سطر.
- ٥٤٥ س ٥ بعد السطر الخامس سقط سطران.

\* وهناك زيادات زادها المحقق، لا توجد في النسختين ولا حاجة إليها، بل بعضها تقلب المعنى، ومن أمثلتها:

- ١١٩ س ٨ «ولا يتداوى بما يأكل» زيدت «لا» ففسد المعنى.
- وفي الصفحة نفسها س ١١ «ولا ينظر في المرأة». زيدت «لا» هنا أيضاً فقلبت المعنى.
- ٢٧٥ س ٦ «لدلالة السياق عليه». لا وجود لها في النسختين.

\* أما الأخطاء والتحريفات في هذا الجزء المطبوع فهي كثيرة شائعة من أوله إلى آخره، نبهنا عليها في تعليقاتنا، وقد غيرَ المحقق ما هو صحيح في مواضع كثيرة، ومن طريف ذلك:

- جعل «الرّعاء»: «الرعاة» في مواضع عديدة (٣٤٤، ٣٥٢ / ٢). (٢٨٠ / ٣).

- وفي (٢٩٢ س ٢): «حتاه» وقال في الهاشم: «هكذا في النسختين». بينما هي فيما على الصواب: «خشأه»، وهو العظم الدقيق العاري من الشعر الناتئ خلف الأذن.

- وفي (١٠٧ س ١): «الوشم». والصواب كما في النسختين: «الوسمة».

- وفي (٤٩٣ س ٥): «بُوادي عرفة». والصواب «بُوادي عُرنة» كما في النسختين.

- وفي (٤٦٤ س ١٠): «أثبَت عليك». والصواب «أثِبَ عليك» كما في النسختين.

- وفي (٣٢٢ س ١): «ثمت في بعض المياه». وعلق عليه بقوله: «وقد جاءت ثمت في النسختين بتاء مربوطة. وحرف العطف إذا أدخلوا عليه التاء فهي مفتوحة». والصواب ما في النسختين «ثَمَّة» بمعنى هناك، وليس حرف عطف ليكتب بالباء المفتوحة.

- وفي (٤٥٠ س ٨): «فإني لا أذكر». والصواب كما في النسختين: «فإني لأذكر» بلام التأكيد.

- وفي (٤٥٣ س ١١): «عبد الله بن عمر عن القاسم». والصواب كما في النسختين: «عَبْد الله» مصغرًا.

- وفي (٢/٦٠٧ س٦): «وبر لمای المناسب». وقال في الهاشم: «هكذا في النسختين». والصواب كما في النسختين: «وبيؤديان المناسب».

هذه أمثلة مما غيره المحقق وهو على الصواب في النسختين. ويظهر بمراجعة طبعتنا أمثلة أخرى كثيرة منه.

\* وما يُلاحظ على المطبوع عدم مراعاة سياق الكلام في استخدام علامات الترقيم وتغيير الفقرات، مما يفسد المعنى أحياناً. ومن أمثلة ذلك:

- في (٢/٢٤٧ س٦) «فإنه يكون بمتزلة الوكيل». ثم فقرة جديدة «والنائب المحضر كالنائب في القضاء». والصواب أنها متصلة بما قبلها، «والنائب» مجرور عطفاً على «الوكيل».

- في (٢/٣١٢ س١٢ - ٣): «قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات، وأن الأحاديث التي هي أصح منه وأكثر تخالفه...». نصّ ابن عبد البر انتهى بقوله «الميقات». وما بعده «وأن الأحاديث...» معطوف على الفقرة السابقة «وأن الناس أجمعوا...»، وليس معطوفاً على «أن إحرام العراقي...» كما يوهم السياق في المطبوع.

- في (٢/٣٣٣ س٧): «وقال أبو الخطاب: الأفضل أن يحرم من التنعيم، فأما الاعتمار من الحديبية فلا فضل فيه على غيره». قول أبي الخطاب انتهى بقوله: «من التنعيم». وما بعده فقرة جديدة ليست من قوله كما توهم العبارة في المطبوع.

ومثل هذا كثير في المطبوع نكتفي بهذه النماذج منه.

ومن أمثلة وضع علامتي التنصيص في غير محلّها مما أفسد المعنى:

- (٢٥٨ س ١٤، ١٥): وإن بلغوا فعليهم الحج كما قال رسول الله ﷺ: «من لم يفعل وقوف عرفة وهو صحيح لم يجزه إلا الصبي». جعل ما بين علامتي التنصيص حديثاً، وعلق عليه بقوله: «لم أجد نصّ حديث بهذا المعنى...». والصواب بعد حذف علامتي التنصيص وتصحيح العبارة: (إن بلغوا فعليهم الحج كما قال رسول الله ﷺ). ومن لم يعقل وقوف عرفة وهو صحيح لم يجزئه إلا الصبي،...). فما بعد «قال رسول الله» ليس مقولاً للقول حتى يكون حديثاً، بل عبارة مستقلة.

- في (٥٥٩، ٥٥٨): رواه مسلم والبرقاني، وزاد عن «التخلி، والكحل تو، يعني ثلاثة ثلاثة». وعلق عليه بقوله: «هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: عنه». وفيه تحريفٌ ووضع علامتي التنصيص في غير محله. وصواب العبارة: وزاد عن البجلي: «والكحل تو، يعني ثلاثة ثلاثة». فالبجلي أحد الرواة، و«عن» في محلها. والزيادة قوله: «والكحل...».

\* وفي المطبوع تعليقات كثيرة تدلُّ على عدم فهم المحقق للكلام وتفسيره تفسيراً خاطئاً والتعليق عليه بما لا يجدي، وفيما يلي بعضها:

- في (٢٥٦٣ س ١٧): «ثم أمرها بالقضاء - بحرف الفاء». علق عليه بقوله: «هكذا في النسختين كتبت القضاء بالقاف، ثم قيل بحرف الفاء. فلعل هذا إشارة من النسخ إلى أنهم وجدوها بحرف الفاء، ثم صحوها».

أقول: ما في المتن عين الصواب، ويقصد المؤلف أن النبي ﷺ قال: «فاذهبي مع أخيك فأهلي...» بحرف الفاء تعقيباً على قول عائشة. ولا علاقة لها بكلمة القضاء كما توهّم المحقق.

- في (٢/٦٠٧ س ١٣ ، ١٤): «أو يكون أخرس أو مريضاً...». علق على قوله: أخرس: «هكذا في النسختين بالرفع، وصحة العبارة أخرساً بالنصب».

وما في المتن صحيح، و«أخرس» منصوب ممنوع من الصرف، ولا يصح «أخرساً».

- في (٣/٥٩ س ٢): «فيبنا النبي ﷺ في بعض حيطانبني النجار». علق عليه بقوله: «هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: فيينما».

وما في المتن لا غبار عليه. وفي المعاجم: بينا وبينما وذكر وجه إعرابهما، راجع «تاج العروس» (بين).

- في (٣/٤٧ س ١-٢): «وهذا صريح في نهيه عنه إذا لم يضطر وإذا كان واحداً، وليس بمفهوم». علق عليه بقوله: «هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وإذا كان واحداً فليس بمضطـر». أقول: ما في المتن صواب، ومعناه: أن هذا صريح معنى الحديث وليس مفهوماً مخالفـا له.

- في (٣/٣٥٢ س ٨ ، ٩): «والمعنى بجواز فعله أجزاء». علق عليه بقوله: «هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: والمعنى: أنه إذا أخره إلى وقت جواز فعله أجزاء».

أقول: صواب العبارة: «والمعنىُ بجواز فعلِه إجزاؤه». والمعنىُ بمعنى المقصود.

- في (٣/٧٦ س، ٨، ٩): «ويسير الظل في المكان مثل أن يجعل فوقه ما يستر يسيراً من رأسه مثل الزمان». علق عليه بقوله: «هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: كالزمام...».

أقول: ما في المتن صواب، والمعنى: يسير الظل في المكان مثل ما يسير في الزمان. وعبارة «مثل أن يجعل فوقه ما يستر يسيراً من رأسه» اعتراضية ينبغي أن توضع بين مطئتين.

\* ووقع في المطبوع اضطرابٌ في ترتيب الصفحات في موضوعين اختلَّ به الكلام، وهو خطأ مطبعي نسبه عليه ليصحح الترتيب، وقد صحح في طبعة دار المناهج.

- (٢/٤٦٣ - ٤٦٨) ترتيبها الصحيح: ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٥، ٤٦٨ .

- (٣/٣٢٣ - ٣٢٤) ترتيبها الصحيح: ٣٢٤ ثم ٣٢٣ .



## وصف النسخ الخطية

### (١) نسخة الظاهرية

وهي المجلد الأول من الكتاب، وتشتمل على كتاب الطهارة وقسم من كتاب الصلاة. رقمنا في المكتبة الظاهرية: ٢٦٩٦ فقه حنبي، وعدد أوراقها حسب ترقيمها في المكتبة ٢٣٦ ورقة، غير أن المرقم أخطأ في ثلاثة مواضع، فرقم ورقتين برقم واحد: الورقتين ٨٧ و ٨٨ برقم ٨٧، والورقتين ٢١٨ و ٢١٩ برقم ٢١٨، والورقتين ٢٣٠ و ٢٣١ برقم ٢٣٠. وقد سقطت ورقتان من الأصل قديماً، وهما ٣٤ و ٣٨. فأعادت ترقيم النسخة، فبلغت بعد زيادة خمس ورقات ٢٤١ ورقة. وفي كل صفحة سبعة عشر سطراً.

تببدأ النسخة بمقدمة المؤلف مباشرة بعد البسمة والدعاء باليسير والإعانة، وتنتهي بقوله في آخر الفصل الثالث من باب الأذان والإقامة: «فاما الأذان فلا يستحب لها، بل الأفضل تركه في المشهور عنه. وعنده أنها تخير بين فعله وتركه».

ويتلوه قول الناسخ: «آخر المجلد الأول من شرح العمدة – وهو آخر الجزء الرابع من أصل المصنف بِحَمْلِ اللَّهِ – والحمد لله وحده، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَرَسُولِ الْأَمَّةِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ».

وجاء بجانب العبارة السابقة عن يسارها: «يتلوه في المجلد الثاني: فصل: والأذان والإقامة فرض على جميع الناس».

وتحت العبارتين تاريخ النسخ، قال: «وكان الفراغ من نسخه في العشر الأوسط من شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة (على يد) الفقير إلى الله تعالى ... عفا الله تعالى عنهم».

ما بين القوسين قراءة تقديرية. وكان في موضع النقاط - وهو ثلاثة أربع السطر - اسم الناشر، فطمس طمساً. ولا أدرى أ كان الناشر كتب هنا اسمه فقط، أم ذكر من استعان به أيضاً، فإن شخصين على الأقل ساعداه على نقل هذه النسخة، والفرق بين الخطوط الثلاثة واضح جدًا.

والنسخة كاملة إلا ورقتين سقطتا منها كما سبق. وقد وقع سقط آخر في وسط الورقة (١٦٧ / أ) لم يفطن له الناشر، فذهبت بقية شرح مسألة، ومتنا المسألة التالية مع قسم من شرحها.

صورة النسخة التي بين يدي ليس فيها صفحة العنوان، ولم يذكر الناشر في بدايتها عنوان الكتاب ولا اسم المؤلف مع ألقابه والترجم عليه كالعادة، بل شرع في نسخ الكتاب من أصل المؤلف رأساً من غير زيادة. نعم، في خاتمة النسخة نصّ على عنوان الكتاب، ولم ير ما يدعوه إلى ذكر اسم المؤلف.

ذكر الناشر أن أصل المؤلف الذي يمثله هذا المجلد الأول كان في أربعة أجزاء، وهذا صريح في الدلالة على أنه نقل نسخته منه.

وقد قوبلت النسخة على أصلها بعد النسخ، فنجد في حواشيه بلالغات المقابلة، والدوائر المنقوطة، والاستدراكات مع علامة صح والإشارة إلى مواضعها في المتن. وكذلك وضعت علامة ح على الكلمة المقصود حذفها (١٤٢ / أ)، وحرف الميم على المقدم والمؤخر (٤١ / ب). وقد وردت في (١٥٦ / أ) عبارة في أربعة أسطر، وهي مقصومة هنا، وقد جاءت فيما بعد في

مكانها الصحيح، فكتب قبلها (لا) وبعدها (إلى) بحرف صغير. وقد وقع مثل ذلك في (١٥٠ / ب)، ولكن دون تمييز بين العبارة الزائدة والكلمتين في حجم الحرف، كأنها منقوله معهما من الأصل.

ومع كل هذا، فإن هذه النسخة مشحونة بألوان من التصحيح والتحريف والسقط. وهكذا نماذج من التي كشفت عنها هذه الطبعة:

مكروه = مكرمة. للأولى = للأذى. المقر = المفسر. يجعلهما يخلعهما. يفعله = يقلعه. بعيد = تبعد. النهر = البئر. الاختلاف = الاحتلام. يلزم = يلوم. وإن لم يلزمه = وإن لم يكن ماء. مختون = مجبوب، محمكا = ممجدا. المنازل = المناول. تفرقية = تفرقة. المجروح = المرجوح. كالقبل والمنبت = كالمقيل والمبيت. القراتان = القربان. التفرقة = النفرة. تطويل = بطريق. عدم = عموم. بقي = ففي. حيضناها = حيضناها. قلم منها = قلم إثمهما. ذكر = ذلك. المشهور = السهو. اكد = الزمن. غيرنان او غير عريان أعيير. البخاري = النجاد.

ومن أمثلة السقط:

(٧٢ / ب): «لأن الرجل متى بدت هي أو بعضها كان [حكم] الظاهر الغسل».

(٨٣ / ب): «.... يكون حكمه حكم [من] فرضه الغسل».

(٧٧ / أ): «تواضأ رسول الله ﷺ [ومسح] على الخفين والعمامة».

(٩٦ / ب): «والرواية الثالثة: ينقض إلا القائم والراکع [أما الساجد] فإن المخرج منه أكثر أنفراجا واستطلاقا، فأشبهه المضطجع».

(١٠٨ / أ): الحديث: «من بات وفي يده غمر [ولم يغسله، فأصابه شيء] فلا يلوم من إلا نفسه».

(١٨٤/أ): «ستون في نساء [العرب، وخمسون في نساء] العجم».

ومثل هذه التحريرات والأسقاط قد يمكن الكشف عنها بدلالة السياق أو مصدر التخريج إذا كان حديثاً، ولكن كثيراً منها لا يمكن استدراكتها مع الشعور بقلق السياق لما أصاب النص من التحريف والسقط. وقد وقفنا بعد الفراغ من التحقيق على قطعة صغيرة من كتاب الصلاة أظهرت من عوار هذه النسخة بعض ما كان خافياً علينا، كما سيأتي.

أما الأخطاء التافهة فهي أكثر من أن تحصى، وقد كثرت في بعض الأوراق كثرة ظاهرة، فترى ناسخ الورقة (١٥٦/أ) يكتب رفقيه، طلنه، فربنا، يمكيه. والمقصود: رفقةه، طلبه، قريباً، يمكنه. وكذلك يصحف لفظ الباب (٢٢١/أ) إلى «البات»، ولا يستغرب من ناسخ على هذا المقدار من العلم، أن يصحف ويحرف ما شاء، وإنما المستغرب أنه كيف استطاع أن يصيب فيما أصاب، ولا شك أن صوابه أكثر من خطئه. فإذاً أن خط شيخ الإسلام عند ما ألف شرح العمدة كان أوضحت وأسهل، وإنما أن هذه النسخة لم تنقل من خط شيخ الإسلام، بل من نسخة منقوله منه.

## (٢) نسخة آل مشيقح (ق)

كانت نسخة من «شرح العمدة» عند الشيخ فهد بن عبيد العبيد في مدينة بريدة، اشتغلت على كتب الصلاة والصوم والحج، وكانت بخط الفقيه الحنبلية أبي بكر بن زيد الحسني الجُرَاعي الدمشقي (٨٢٥-٨٨٣). فاستعارها منه الشيخ علي بن إبراهيم المشيقح مساعد رئيس محاكم القصيم

---

(١) ترجمته في «الضوء اللامع» (١١/٣٢، ٣٣) وغيره.

سابقاً، ونسخ منها نسخة لنفسه، وعن هذه النسخة نشر كتاب الصلاة، بالإضافة إلى الفصول الواردة من أوله في نسخة الظاهرية.

هذا ما ذكره الشيخ خالد بن علي بن محمد المشيقح في مقدمة تحقيقه لكتاب الصلاة. وذكر أيضاً أنه زار الشيخ فهد بن عبيد لاستعارة النسخة الأصلية منه، فأخبره «أنه وضعها في غرفة في مسجد الشيخ محمد المطوع بِحَمْلَتِ اللَّهِ في بريدة، فتأخر عنها مدة، ثم رجع إليها، فوجد أن الأرضة قد أكلتها مع مخطوطات أخرى» (ص ٢١-٢٢).

هذا كان مصير نسخة الجراغي. أما النسخة المنقولة منها فهي أربعة مجلدات: الثاني، والرابع، والخامس، والسادس.

(أ) **المجلد الثاني** كله في كتاب الصلاة. وكتب الناسخ في خاتمه: «هذا آخر ما تيسر لي الآن من الجلد الثاني من هذا المصنف المبارك، والله تعالى المسؤول والمعول على فضله وكرمه وجوده أن يمنّ بأوله وآخره. علّقه لنفسه الفقير إلى الله عزّ شأنه علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود بن مشيقح غفر الله له ولمؤلفه والديهما ومشايخهما وجميع المسلمين. وكان الفراغ منه نهار الأحد خامس عشر جماد الأولى من شهور سنة ثمان وستين وألف وثلاثمائة. وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم، آمين».

وفاتحة المجلد بعد البسمة: «المجلد الثاني من شرح العمدة للموفق عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تأليفشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل قدس الله سرّهم أجمعين».

وبعد هذه المقدمة من الناسخ، بدأ نص الكتاب هكذا: «والإقامة. وقال أيضاً: كانوا يجزمون التكبير. وفي لفظ: الأذان جزم، والتكبير جزم، والقراءة جزم...».

وظاهر من هذه البداية أن المجلد مخروم من أوله. وإذا فرضنا أن نهاية المجلد الأول من نسخة الجراري كانت موافقة لنهاية نسخة الظاهرية التي ذكر ناسخها أن أول المجلد الثاني منها: «فصل والأذان والإقامة لكل صلاة مكتوبة فرض على جميع الناس»، فالخرم الذي في أول هذه النسخة ذهب بالفصل المذكور كله، ثم شرح متن العمدة الآتي جميماً، إلا أسطراً تتعلق بالترسل والحدر في الأذان والإقامة، ولا يمكن تقدير حجم الشرح الذي ذهب به الخرم:

«الأذان خمس عشرة كلمة لا ترجع فيه والإقامة إحدى عشرة. وينبغي أن يكون المؤذن أميناً صيتاً عالماً بالأوقات ويستحب أن يؤذن قائماً متظهراً على موضع عال مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيولة التفت يميناً وشمالاً ولا يزيل قدميه و يجعل أصبعيه في أذنيه ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة».

وقد وقع خرم في أثناء الكتاب، فترك الناسخ الصفحتين ٢٨٩ و ٢٩٠ بضاوين، وقال في حاشية الصفحة ٢٨٨: «ساقط من الأصل قرطاستين (كذا) مقدار قرطاسة من حجم هذه النسخة. نرجو من الله تعالى أن يمن بهما وبتمامها. آمين. وصلى الله على محمد - كاتبه».

بالإضافة إلى هذا الخرم يظهر أنه وقع اضطراب أو نقص في الفصول المتعلقة بقراءة الفاتحة خلف الإمام. فلما ذكر (ص ٢٧٨) أن المأموم لا يجب عليه القراءة، لا في صلاة السر ولا في الجهر، من غير اختلاف في

المذهب، أشار إلى كثرة الأدلة على عدم وجوبها في حالة جهر الإمام، ثم قال: «وأما إذا خافت فيدل عليه وجوهه: أحدها....». ولم يرد هنا غير هذا الوجه.

والفصل التالي في استحباب القراءة في حال إسرار الإمام، والذي يليه في استحباب قراءة الفاتحة والسورة في صلاة السر كالإمام. وفي هذا الفصل (ص ٢٨٢) جاء قوله: «الرابع: أن المأمور إذا أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة... لو كانت واجبة على المأمور لم تسقط بفوائط محلها». ثم الخامس والسادس والسابع.

والفصل التالي في استحباب القراءة للمأمور في صلاة السر، وجاء فيه ضمن الأدلة على وجوب إنصات المأمور عند جهر الإمام (ص ٢٨٧): «الثاني: وروى سعيد عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه أتقرؤون خلف الإمام؟...» الحديث. ولم يرد قبله الأول ولا بعده الثالث.

فهل الثالث ساقط، وهذا الثاني لذلك الأول، وذاك الرابع إلى السادس تكملة للثالث الساقط؟ الجدير بالذكر أنه ليس هنا اضطراب في الصفحات، وليس وجود بعضها سبباً لقلق السياق في الفصل الذي ورد فيه.

أما نهاية هذا المجلد، فهي في الكلام على تكرار آية أو سورة بعينها في ركعة واحدة، وذلك ضمن شرحة مسألة قراءة السورة بعد الفاتحة، وهي من مسائل أول باب صفة الصلاة.

والظاهر أن نسخة الجراري التي ملكها الشيخ فهد بن عبيد هي التي كانت ناقصة الأجزاء، أما الشيخ علي بن إبراهيم المشيقح فلم يقتصر على نسخ جزء دون جزء، بل نسخ الموجود بأسره، وهكذا وصل إلينا المجلد

الثاني من الكتاب في هذه النسخة الفريدة، ولم يوقف حتى الآن على نسخة أخرى، فشكر الله للشيخ، وأثابه على ما قدم للعلم ولتراث شيخ الإسلام.

هذا المجلد بخط النسخ في ٣٠٣ صفحة، وفي كل صفحة ٢٤ سطراً. وقد وقع سهو في ترقيم بعض الصفحات في المقدمة التي بين يدي، فرقمت الصفحتان ٤، ٥ برقمي ٨، ٩ وبالعكس. وقد قوبلت النسخة بالأصل، يدل على ذلك البلاغات والدوائر المنقوطة.

وقد وقع بياض في مواضع، فأشار إليه الناشر بطرق مختلفة. منها أنه كتب مكانه «صح»، وكان البياض بقدر الكلمة (ص ٢٨٨). وفي (ص ١٥٢) ترك فراغاً يسع ثلاث كلمات، وكتب في وسطه: «بياض». ومثله قد مضى في (ص ٦٨) أيضاً، ولكن كتب هناك في الحاشية: «بياض». وانظر أيضاً (ص ٢٣٦). وفي (ص ٣٤) أشير في موضع من المتن، وكتب في الحاشية: «فيه بياض موضع نصف سطر، مذكور فيه (صح)». وانظر أيضاً (ص ٢٥٣). أما في (ص ٢٦٣) فترك بياضاً بقدر الكلمة، ولم يكتب شيئاً.

وقد حملت حواشى النسخة عنوانين لمباحث الكتاب، وضروباً من التنبهات والتصحيحات. أما العناوين فكل عنوان تسبقه الكلمة «معرفة»، ولكن درج الناشر على أن يكتبها في سطر مستقل هكذا «معرفة» قبل العنوان إذا لم يزد على سطر، وإن جاء في سطرين أو ثلاثة كتبها بين السطرين. وفيما يأتي عنوانين الصفحتين الرابعة والخامسة:

- معرفة يستحب أن يكون مؤذنان.

- معرفة يكون قريب الفجر.

- معرفة يكون في وقت واحد.

- معرفة ليس عن أحمد نص في وقت أول التأذين.

- معرفة اعتبار أول الليل وأول النهار وآخرهما.

أما التنبيهات، فمنها ما يشير إلى المقابلة على نسخة أخرى. فقد جاء في المتن في (ص ١٧): «إِنْ أَذْنُوا جَمِيعاً فَقَالَ الْأَمْدِيُّ: يَكْرِهُ». فوضعت علامة على كلمة الأمدي، وكتب في الحاشية: «خ أصحابنا».

ومثله في (ص ١٨): «لَكُنَ الْوَقْتُ الْمُوْجِبُ لِلصَّلَاةِ قَدْ يَكُونُ هُوَ الْوَقْتُ الْمُشْرُوطُ لِصَحَّتِهَا كَالزُّوَالُ لِلظَّهَرِ وَالغُرُوبِ لِلْمَغْرِبِ. وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ كَالزُّوَالُ لِلْجَمْعَةِ وَمَصِيرُ الظُّلُمِ مُثْلُ الشَّخْصِ لِلْعَصْرِ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ».

فوضع علامة اللحق قبل كلمة المعدور، وكتب في الحاشية: «خ من يجوز له الجمع». وانظر أيضاً (ص ٣٣، ١٠٧، ١٤٨).

وقد نبه الناسخ على الكلمات التي استشكلها، بقوله: «كذا»، أو «كذا بالأصل». وكتب صوابها بعض الأحيان مع علامة صح، وأحياناً دون ذلك (ص ٥٩، ٦٢، ٧٢، ٧٧، ٩٠). وكثيراً ما ذكر اجتهاداته في التصحيح بلفظ (لعل) وختمتها بـ(كاتبه)، ولكن ثمة اجتهادات أخرى لم تختتم بذلك.

ومن التصحيحات ما أدخل في الأصل، والذى كان في الأصل نبه عليه في الهاشم، كما في الحاشية الآتية في (ص ١٢٤): «بالأصل: أو جاهالا بالنجاسة. وعلى هامشه: صوابه: حاملا للنجاسة. فأثبتها كما في الهاشم. اهـ كاتبه».

وكذلك في (ص ١٨٣) أثبت في المتن كلمة الشاذروان، وذكر في الهاشم أن بالأصل «الشارذوان». وفي (ص ٢٢٠) أثبتت «كمالاً» وأحدث

أحد رجلين ولم يعلم عينه»، وقال في الهاامش: «بالأصل: كمالاً لو أحدث  
رجلين». وانظر (ص ٢٥٠، ٢٤٢، ٢٣٥، ٢٢٩، ١٨٧). ومعظمها أخطاء ظاهرة.

وكانت في الأصل مواضع مصلحة، أصلحها ناسخه أو غيره، فنبه عليها  
كاتب نسختنا. ومنها ما ورد في (ص ١٤٤): « ولو أطيل حملهما بغير علم  
لاستأنف الصلاة ». فعلق عليه في الهاامش بقوله: «الله: ولو أبطل. وهي  
كذلك بخط الناسخ، لكنها مصلحة: ولو أطيل، إما من الناسخ أو غيره. اهـ  
كتابه ». وانظر أيضاً (ص ٢٨٨).

قد وضع الناسخ فوق بعض الكلمات ثلاث نقاط، والظاهر أنه رمز  
للإشكال أو الخطأ. ومن أمثلته: قوله في (ص ٢٨١): «والقراءة في حال  
الجهر إنما جاءت لأنها تشغل عن الاستماع»، فوضعت على كلمة «جاءت»  
ثلاث نقاط، لأن مقتضى السياق: «إنما جاء النهي عنها». أما في (ص ٢٦٣)  
فقد وضع فوق ألف من «إذا» ثلاث نقاط، وتحتها هلالاً صغيراً، يريد أن  
الألف خطأ ويجب حذفها.

أما التنبهات والتصحيحات التي في آخرها «كتابه»، فالظاهر أنها لناسخ  
هذه النسخة. وأما الأخرى فمعظمها منقول من حواشى الأصل. والجدير  
بالذكر أن بعض الحواشى لم يظهر جيداً في المchorة.

(ب) أما المجلدات الرابع والخامس والسادس فهي تعادل المجلد  
الرابع من نسخة (س) الآتي وصفها، وهذا بيان ما تحتوي عليه هذه  
المجلدات:

الرابع: من أول كتاب الصيام إلى قوله «باب ما يفسد الصوم»، في  
صفحة ١٧٤.

الخامس: من الباب المذكور إلى «باب محظورات الإحرام» من كتاب الحج، في ٣٢٤ صفحة، ينتهي كتاب الصيام منه في ص ١٤٨.

السادس: يبدأ من «باب محظورات الإحرام» إلى آخر الكتاب، وعدد صفحاته ٤٠٩ صفحة.

ومع أن الأجزاء الثلاثة بخط ناسخ واحد، إلا أنها تختلف في تاريخ النسخ والحجم وعدد الأسطر، فالجزآن (الرابع والخامس) عدد الأسطر في كل صفحة منها ٢٤ سطراً، وفي الجزء السادس ٢٠ سطراً.

وفي آخر الجزء الخامس: «حصل الفراغ من هذا المجلد المسمى «شرح عمدة الفقه»... وذلك على يد مَن كتبه لنفسه الفقير إلى الله جل جلاله علي بن برهم (كذا) بن صالح بن حمود بن مشيقح<sup>(١)</sup>، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين. وذلك في يوم الجمعة المبارك غرة جمادى الآخرة من شهور سنة (١٣٦٧) سبع وستين وثلاث مئة بعد الألف، والحمد لله أولاً وأخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم إلى يوم الدين، وحسينا الله ونعم الوكيل».

وفي خاتمة الجزء السادس: «هذا آخر ما وجدته، وأرجو وأؤمّل من الكريم القادر العفو الساتر أن ينفع به وأن يمنّ بما فُقد منه، إنه على كل شيء قدير. وقد علّقتُه لنفسي من نسخة عليها أثر القِدْم، وقد حصل الفراغ من زبِّرها وتحريرها ليلة

---

(١) الناسخ من طلاب العلم الجيدين في مدينة بريدة. ونسخ كتباً منها «مختصر التحرير في أصول فقه الحنابلة»، وله مؤلفات منها «نظم في العقيدة» طبع منه جزء في (٦٦٦٢) بيتأ. والقسم الآخر مخطوط في (٩٠٠) بيت. له ترجمة في «معجم أسر بريدة» (٢٧٨ - ٢٧٢ / ٢٠).

الأحد المبارك الموافق لأحد عشر من جمادى الآخرة من شهور سنة (١٣٧٠) ألف وسبعين وثلاث مئة هجرية، بقلم الفقير إلى عفو ربه القدير عبيد الله وابن عبده وابن أمته علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود بن مشيقح، غفر الله له ولوالديه ومشايخه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، آمين».

وكان في آخر الأصل المنسوخ عنه (كما في نهاية الجزء الخامس):  
وكان الفراغ منه في ليلة السبت ثالث غرير جمادى الآخرة من شهور سنة ست وسبعين وثمانين مئة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين، وسلم تسلیمًا كثیراً. وذلك على يد أبي بكر بن زید الجراعي الحنبلي، عفا الله عنه بمئه وكرمه، وحسينا الله ونعم الوکيل».

والجراعي من أئمة الحنابلة، تصدّى للتدریس والإفتاء والإفادة في دمشق، وألّف كتاباً في المذهب، ومن هنا كانت عنایته بكتاب «شرح العمدة»، حيث نسخه باهتمام، وعلق على هوا منه تعليقات تبيّن ما في الأصل من كلمات برمز «ص» أي الأصل الذي نسخ منه نسخته هذه، وتُنّبّه على بعض الأخطاء التي وقعت فيه، وتُشير إلى البياضات الموجودة فيه. وقد كتب العنوان من كل جزء: «الرابع [أو الخامس أو السادس] من شرح العمدة لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، قدس الله روحه ونور ضريحه. وفي الكتاب طمس كثیر، وقد بنينا على أن لا نجعل له موضعًا إلا يسيراً، لظننا أن الشيخ رحمه الله ورضي عنه اخترمته المنية ولم يتممه، ولطلب لطافة الكتاب وتوفير البياض. ولا بد أن ننبه إن شاء الله في الحواشی على قدر المتروك، فنقول: هذا قدره كذا وكذا، ليعلم. وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم. آمين، والحمد لله رب العالمين».

ومثل هذا على صفحة العنوان من نسخة (س) أيضاً، مما يدلّ على أن النسختين نسختا من نسخة الجُراغي، كما أنهما تتفقان في التعليقات التي على هوماشهما، والرمز إلى «ص»، والإشارة إلى مقدار البياض في الأصل. وتتفقان غالباً في البياضات والأخطاء والتحريفات، ولا تختلفان إلا في بعض السقط وقراءة بعض الكلمات على وجه آخر، كما يقع في نسختين منسوختين عن أصلٍ واحدٍ، ويمكن التصحح والاستدراك بالنظر فيهما.

وأكثر الأخطاء والتحريفات المشتركة في النسختين كانت في نسخة الجُراغي، والناسخان عنها براء، ولعلّ الأصل الذي نقل عنه الجُراغي كان ردّياً أو بخط شيخ الإسلام أو غيره مما يصعب قراءته، فلا عجب أن تبقى هذه الأخطاء عنده مع شدّة عنايته واهتمامه بالكتاب، والإشارة إلى كلّ ما في الأصل، وعدم تغييره في نسخته.

ويظهر مما في آخر الجزء الخامس من ذكر تاريخ النسخ أن تجزئة الكتاب إلى ستة أجزاء من الجُراغي، ولعله وجدها هكذا في الأصل الذي اعتمدته، وتابعه على ذلك ناسخ نسخة (ق)، وخالفه ناسخ نسخة (س)، فجعل هذه الأجزاء الثلاثة كلها المجلد الرابع، ولم يشر أدنى إشارة إلى موضع ابتداء الجزء الخامس (من «باب ما يفسد الصوم») أو ابتداء السادس (من «باب محظورات الإحرام»).

### (٣) نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية (س)

توجد هذه النسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وقد آلت إليها عن مكتبة الرياض العامة السعودية برقم [٨٦/٧١٠]، وهي في مجلد

ضم مرقم الصفحات من ١ إلى ٧٨٤، يحوي كتاب الصيام (ص ١ - ٢٧٠) وكتاب الحج (ص ٢٧٠ - ٧٨٤). كتب على صفحة العنوان منها: «الرابع من شرح العمدة لشيخ الإسلام تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمَةَ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنُورَ ضَرِيْحِهِ».

وتحته بخط آخر: «هذا الكتاب وقف على طلبة العلم، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، والنظر عليه لإبراهيم بن صالح بن عيسى». وكتبت مثل هذه العبارة بداخل الكتاب في مواضع.

وقد رقمنا أوراقها فكانت ٣٨٣ ورقة، وفي كل صفحة منها ٢٦ سطراً، وعلى هواشمها تصحيحات واستدراكات تدل على أنها مقابلة على الأصل، ويوجد في الهواشم أحياناً ذكر كلمات برمز «ص» إشارة إلى أنها كانت كذلك في النسخة الأم التي نقل عنها الأصل، فأثبتتها الناسخ كما هي في الهواشم. وهي الصواب غالباً كما يظهر بالمراجعة. وقد يقترح ناسخ الأصل تصحيحات من عنده، فيذكرها بقوله: «لعله...» فيثبتها ناسخ هذه النسخة كما هي، مما يدل أن أنه كان أميناً لم يتصرّف في الأصل.

والنسخة بخط نسخي عادي حديث كتبت في نجد، ولا يوجد ذكر الناسخ وتاريخ النسخ فيها، ولعل ذلك ذهب بسبب سقوط ورقة أو أكثر من آخرها، إلا أن عبارة الوقف والنظر عليه لإبراهيم بن صالح بن عيسى<sup>(١)</sup> تدل على أنها كتبت قبل وفاته سنة ١٣٤٣، فتكون أقدم من نسخة (ق) التي نسخت في السنوات ١٣٦٧ و ١٣٦٨ و ١٣٧٠.

---

(١) ترجمته في «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/٣١٨ - ٣٣١).

#### (٤) نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية (ف)

تحتفظ مكتبة الملك فهد الوطنية بمجموع برقم ١١٧٠١٧ ، كتب على صفحة العنوان منه: «هذا كتاب مجموع رسائل فقه وغیره»، ويضم عدة رسائل ناقصة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقد كتب ناسخها في أول الرسالة الأولى منها: «هذا منقول من شرح العمدة لابن تيمية رحمه الله». ثم بدأت الرسالة هكذا: «كتاب الصلاة الصلاة في أصل اللغة الدعاء...». وانتهت بقوله: «باب الأذان الأذان اسم مصدر أذن يؤذن تأذينا وأذانا وأذينا، وهو الإعلام الرفيع المدرك بالسمع: ومنه قوله تعالى... قوله: وأذان من الله ورسوله إلى الناس». فهي إذن قطعة من شرح العمدة لشيخ الإسلام، من أول كتاب الصلاة إلى أسطر من أول باب الأذان.

وكتب الناسخ في الحاشية بإزاء السطر الأخير من القطعة: «آخر ما جدت (كذا)». ولكن لم يشر إلى الأصل الذي نسخها منه، وأنه هل كان بين يديه المجلد الأول من شرح العمدة، فنسخ منه من أول كتاب الصلاة إلى آخر المجلد؛ أم لم يجد إلا هذه القطعة، فحرص على نسخها.

هذه القطعة في ١٨ ورقة بخط النسخ، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً. ولم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ كتابتها، ولكنها من النسخ النجدية المتأخرة.

وقد قابلها على أصلها، كما صرخ في آخرها بقوله: «بلغ مقابله وتصححًا على حسب الإمكان». وفي طرر النسخة بلاغات واستدراكات ، مع عناوين لبعض المطالب واقتراحات واجتهادات في تصحيح النص.

لا تخلو هذه القطعة أيضاً من الغلط والسقط، ولكن الأصل الذي نقلت منه كان أصح بكثير من نسخة الظاهرية. وهي مع الأسف قطعة صغيرة، ولا

تقابل إلا ٢٨ ورقة من نسخة الظاهرية، ولكنها كشفت عن وجوه جديدة من الخلل في نسخة الظاهرية.

ومن ذلك: الأسقاط التي لا تحدث قلقاً في السياق، فلا تستوقف القارئ، كأن يسقط أحد الأعلام المذكورين، أو آية من الآيات المستشهد بها، بالإضافة إلى العبارات التي تسقط بانتقال النظر. ومنه الاختلاف في موضع بعض الفقرات التي لعل المؤلف ألحقها فيما بعد، فخفى على النساخ مكانها الصحيح.

وقد أيدت القطعة بعض تصحيحات المحقق، وصححت تصحيحات أعياه أمرها. ومن أعجبها: تحريف وقع في نسخة الظاهرية (٢١٥/ب)، وهو: «وقال في رواية إنه يحمل الحال المبرسم بعد الصلاة...»! وأصلح النص في المطبوع بزيادة الكاف إلى المبرسم «كالمبرسم» ليرتبط اللفظ بالجملة، ولكن يبقى النص مع ذلك بلا معنى. وصوابه كما جاء في هذه القطعة: «وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال: المبرسم يعيد الصلاة...».

ما أظن محققاً يهتم إلى صواب هذا التحريف الغريب العجيب، مهما أöttى من الذكاء وجودة الفهم، إلا أن يجد رواية محمد بن يحيى الكحال في بعض المصادر!

#### (٥) قطعة من كتاب الصيام

وهي قطعة صغيرة في صفحتين ضمن مجموع في مكتبة وزارة الأوقاف بدولة الكويت برقم [٦/٥١٢] من ورقة ١٥٥ - ١٥٧، نسخت سنة ١١٣٨. وما يتعلق بالنقل من شرح العمدة في نحو صفحتين نقلًا غير متابع، وتتضمن الأوراق رسالة لمرعي الكرمي في صوم يوم الغيم، وهي مطبوعة.

## (٦) قطعة جديدة من كتاب الصلاة

قطعة من كتاب الصلاة وجدت ضمن مجموع محفوظ في المكتبة الظاهرية برقم ٤٠ من مجاميع المدرسة العمرية. وهي ست ورقات (٢٥٨ - ٢٦٣)، وفي كل صفحة سبعة عشر سطراً.

يظهر أن هذه الأوراق كانت جزءاً من نسخة من الكتاب، ثم فارقتها لسبب من الأسباب، وضُمِّنَت إلى هذا المجموع. فليس في أولها ولا في آخرها ما يدل على عنوانها أو مؤلفها، أو ناسخها أو تاريخ نسخها. ثم كتب بعضهم في أعلى الورقة: «قطعة في الصلاة». ولما وضع الأستاذ ياسين محمد السواس فهرس مجاميع المدرسة العمرية سماها (ص ٢١٣): «مسائل في الصلاة».

هذه القطعة في صلاة الخوف، وبدايتها: «في التشهد الأول من الثلاثية والرابعية أو في القيام؟ على وجهين، وما فعلته من ذلك جاز...».

وبعد أسطر ذكر الصفة الثانية من صفات صلاة الخوف، ثم الصفات الأخرى. فدلَّ ذلك على أن ما ضاع من الباب شرح أوله مع الكلام على الصفة الأولى.

ثم جاء عنوان «مسألة» بحرف كبير، ونصها: «وإذا اشتد الخوف صلَّوا رجلاً وركباناً إلى القبلة أو غيرها يومئون بالركوع والسجود.....». وهذا نص كتاب العمدة للموفق.

ولما انتهى شرح باب الخوف جاء عنوان بارز آخر هكذا: «باب صلاة الجمعة مسألة كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً ببناء بينه وبينها فرسخ فما دون، إلا المرأة..... وانعقدت به».

وهذا أيضا نص كتاب العمدة للموفق. ثم تلاه قول الشارح: «في هذا الكلام فصول، الفصل الأول: الجمعة واجبة». وهذا آخر ما في القطعة.

وتبيّن من ذلك أن القطعة من أحد شروح العمدة. وقد وقف عليها الأخ الفاضل سامي بن محمد جاد الله، وأتحفنا بها جزاء الله خيرا، لما غالب على ظنه كونها من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وذكر قرائن منها:

١ - أن نفس شيخ الإسلام ظاهر في الكلام على المسائل الواردة في هذه القطعة.

٢ - أن صاحب القطعة لم يتعرض إلى الخلاف العالى، وهذا أيضا منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة.

٣ - أن بعض الكلام الوارد في هذه القطعة يشبه إن لم يطابق كلام شيخ الإسلام في موضع آخر من كتبه.

٤ - أن المؤلف قال عقب باب صلاة الجمعة: «في هذا الكلام فصول، الفصل الأول: الجمعة واجبة». وقد استخدم شيخ الإسلام هذا الأسلوب في أكثر من موضع من شرح العمدة.

٥ - وأيضا من عادة صاحب القطعة تقديم ذكر أحمد في عزو الحديث إلى مخرجيه، وهي طريقة شيخ الإسلام في شرح العمدة.

قلنا: وقد صدق ظنَّ الأخ الفاضل، فالذيقرأ شرح العمدة لشيخ الإسلام لن يخالجه شك في كون هذه الأوراق قطعة من الشرح نفسه. ونؤيد به شاهدين من داخل الشرح:

الأول: أن المصنف أحال في صلاة أهل الأعذار على موضع سيأتي في

كتابه، وقد جاء الموضع المحال عليه في هذه القطعة بنصه. وتفصيل ذلك أنه ذكر في فصل العذر في الصلاة على الراحلة ثلاثة أسباب منها الخوف، وقال: «فأما الخوف، فمثل الذي يخاف في نزوله من عدوه أو انقطاعه عن الرفقه ..... فإنه يصلى على حسب حاله، كما يصلى الخائف من العدو، على ما سنذكره إن شاء الله» (خ ١٩١).

واقرأ الآن قول المصنف في هذه القطعة: وإن كان راكباً يخاف من نزوله انقطاعه عن القافلة صلى على حسب حاله» (٢٦٢/ ب).

الثاني: أن من اختيارات شيخ الإسلام جواز اقتداء المفترض بالمتخلف خلافاً للمذهب. في المبدع (٨٨/ ٢): «(ويصح اتّمام المفترض بالمتخلف) في روایة نقلها إسماعيل بن سعيد وأبو داود، واختارها المؤلف وصاحب «النصيحة» و«التبصرة» والشيخ تقى الدين». وانظر: «الفروع» (٤٤١/ ٢). وفي مجموع الفتاوى (٣٨٤/ ٢٣): أن في المسألة ثلاثة ثلث روايات عن الإمام أحمد، والثالثة منها أنه يجوز عند الحاجة كصلاة الخوف. قال الشيخ: «وهو اختيار جدنا أبي البركات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين. وصلى بطائفة وسلم، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم».

وفي القطعة التي بين أيدينا أورد حديث أبي بكرة التي أشير إليها في نص مجموع الفتاوى، ثم قال: «فهذه الصفة التي منعها القاضي وغيره على أنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتخلف ... قال طائفة من أصحابنا: يجوز هذا في الخوف ...».

ثم قال: «وهذا كله يدل على اقتداء المفترض بالمتخلف عند الحاجة،

وحال الخوف حال حاجة...».

ليس في القطعة كما سبق تاريخ النسخ، ولكن الظاهر أنها كتبت في القرن الثامن. وهي بخط نسخي واضح، فيه نقط وضبط وتصحيحات تدل على المقابلة على الأصل. وقد وقع بياض في (٢٥٨/أ) بقدر كلمة فكتب مكانه «صح».

لا تخلو النسخة من سقط أو تصحيف في مواضع. ومن أمثلة التصحيف: «روى بن عباس الدرقي»، وصوابه: «أبو عياش الزرقى». وتصحيف «الأستر» إلى «الأسير»، و«الهيرير» إلى «الهربه»، و«يقابلون» و«فقاتلواهم» إلى «يقاتلوا» و«قاتلواهم». وحرّف الناسخ كلمة «أمّرة» إلى «مرّة»، وضبطها بفتح الميم والراء المشددة!

ذكر الأستاذ ياسين محمد السواس في الفهرس المذكور أن أوراق النسخة مخرومة من أسفلها. وقد وقع هذا الخرم في أطرافها اليسرى، فانشأ، ثم ذهب. وقد فطن لها بعضهم، فتدارك أمرها قبل ذهابها، ونقل الكلمات التي كادت تتلف من كل سطر إلى بداية السطر التالي، فجزاه الله خيرا.

(تبنيه): ذكر د. علي الشبل في «الأثبات»<sup>(١)</sup> أن للكتاب نسخة في المتحف البريطاني بلندن، صورها الشيخ عبد الله بن دهيش قاضي مكة رحمه الله في رحلته إلى لندن للعلاج. وقد راجعنا ابنه الدكتور عبد الملك بن دهيش رحمه الله، وسألناه عن هذه النسخة فلم يعرف لها خبراً، ثم بحثنا عنها في مكتبه وفهارسها وفي مكتبة المتحف البريطاني، فلم نجد لها أثراً.

---

(١) (ص ١٤٤ - ١٤٥).

## هذه الطبعة ومنهجها

سرنا في تحقيق هذا الكتاب على المنهج الذي شرحناه مراراً في مقدمات الكتب التي سلفت في هذه المشروعات المباركة، ثم شرحناه في رسالة لطيفة بعنوان «التعريف بمشروع نشر آثار العلماء ومنهج تحقيقها» من إعداد علي بن محمد العمران، فيمكن مراجعتها لمزيد من التفصيل. وما يمكن شرحه بخصوص هذا الكتاب فنجمله في نقاط:

- في بداية كل مسألة نحيل على أربعة مصادر في الفقه الحنبلي:  
«المستوعب» للسامري، «المغني» للموفق، «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» للمرداوي وهو المقصود، «الفروع» لابن مفلح.
- توثيق النقول من الكتب التي يسميها المؤلف، أو الأعلام الذين لهم كتب.
- الإشارة إلى كلام المصنف في المسألة في كتبه الأخرى.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين فقط.
- عدم الإشارة إلى الأخطاء والتصحيفات التافهة في النسخ مثل «الباب» و«يمكيه» في موضع «الباب» و«يمكنه» ونحو ذلك، أو الفروق غير المؤثرة.
- التنبيه على غالب تصرفات الطبعات السابقة في النص خاصة ما يتعلق بالسقط أو التحرير أو الزيادة على الأصول الخطية.
- العناية بذكر قراءات المطبوع من كتابي الطهارة والصلوة، لكون الاعتماد في نشر كل منها على نسخة فريدة، ثم لكثره أخطاء نسخة الظاهرية.

- الإحالة على المطبوع عند الاستفادة من تصحيحاته.
- وضع كل زيادة يقتضيها السياق وليس في الأصول الخطية بين حاصلتين.
- العناية في تخریج الأحادیث بتخریجها بلفظ الشاهد، وعدم الاكتفاء بتخریج أصل الحديث.




نماذج من النسخ الخطية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَبَارَكَ وَاعْزَزَ  
اَكْرَمَ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ الْاَكْرَمُ  
الْعَظُورُ الرَّحِيمُ الْعَظِيمُ اَكْبَادُ الْكَرَمِ الَّذِي هُمْ بِرِبِّهِ  
فَضَلَّلُ الْعِيْمَ وَوَسَعَ خَلْقَتَهُ اَحْسَانَ الْعَذَمِ وَهَدَى صَفَوتَهُ  
إِلَى صَرَاطِ الْسَّتِيقِ وَنَجَحَ شَرِّعَتَهُ عَلَى الْمِنَاجَعِ الْقَوْمِ  
وَوَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَهُ وَعَلَى اَلْجَمَالِ وَالْقَتْمَمِ وَدَنَّ  
كُلَّ شَيْءٍ قَدْنَ وَحَكَى بِالْتَّقْدِيرِ وَالْتَّعْلِيمِ وَوَسَعَ كَرَتِيهِ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَرُدُّهُ حَفْظَهَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ اَجَاهَهُ  
هَذَا الْكَافِرُونَ وَيُوَافِي مَرِيدَتَكَرَمِهِ وَاسْهَدَ اَنْ لَهُ الْمَلَكُ الْلَّهُ  
وَهَدَهُ لَا تُشَرِّكُ لَهُ عَلَيْهَا بِالْفَتْحِ طَلَالُهُ الْمَدُودُ الْغَرِيبُ اَكْرَمُ  
وَاسْتَهَدَ مَحَمَّداً اَعْبُدُهُ وَرَسُولَهُ اَرْسَلَهُ بِالْآيَاتِ وَالذِكْرِ  
اَكْرَمُ فَعَنْتَهُ اَعْتَدَ عَيْنَيْ رَوَادُ الْأَصْحَى وَتَلَوَّنَّ عَلَيْهَا وَهَدَى  
بَنْجَاهُ الْجَهَنَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْآلِمِ اَفْضَلُ  
صَلَادَهُ وَتَسْلِيمَ اَسْتَهَدَ اَنْ لَهُ فَقْدَتْكَرَمَهُ  
سَتَلَمَ بَعْضُ اَصْحَابِنَا وَصَدَقَتْ رَغْبَتَهُ فِي شَرِيعَةِ  
كَابِ الْعَدْوَةِ نَالَيْتَ اَلْمَامَ اَذْ وَهَدَ شَرِيفَ اَلْاسْلَامِ  
اَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةِ الْمَقْدَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَارْفَاهَ

عمر عز ذلك فغضب وقال أنا أعلم عن ذلك لدعالي وقل رؤي  
الحادي عشر وكانت تونس ونعم وإن ذلك أيامه  
كما في اللهم علمني فلابومر به وهو ذلك لدعالي فلابه عن  
كتابك ما لا يداني فاصح للناس بالافتخار به كلام  
الشهر عن وعنها بغيره فعلم وتركه





هذا الكتاب مؤمن على طلبۃ اهل المیں و مذکور عجب و مذکور عرش  
 و المفتر علیہ لارہمیم به صالح به عیسی



صفحة الغلاف من نسخة مكتبة الملك فهد بالرياض

وعن طلبته العلم ومنظرة عليه لأبرهيم به صالح به عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وأسلمه السلام على أئم الائمة وحده لا شريك له  
وأقسم بالله العزوجل أنه عبد الله ولوكه المركون قال  
سجع الاسلام بني الدين ابو العاص اهون عذ الهم من عند الاسلام من سمع المحرار صبح يزع  
كتاب الصام جاع معنى الصام في اصل اللغة الكف والامساك  
والامساك وذلك هو السكون وضد المركبة وهذا فتن الله من الصوم والصلاه لأن  
الصلاه حرمه المفروض والصوم سكون عن الشهوات فعن الامساك عن القول  
والغول من الناس والدواب وغيرها قال ابو عبيدة كل مسكن عن طعام وكلام  
او سير فرضا صام وقال المخلص الصام قام بلا عمل والصوم الامساك عن الطعام  
وقد قال تعالى إن نذررت للرحم صوماً إى صياماً فما صام العرس اذا قام عليه  
عمر اعلاف ونقال هو الذي يمسك عن العصبه <sup>ف</sup> قال النافع الذي يحيى حبيل  
صوم وحل عرضاته تكت العجاج وحلت عقد الحماه <sup>ف</sup> ومصام الفرس ومصا  
متة موقوفه وصامت الرفع اذا ركبت فلم يحررها صامت البكرة اذا لم تدركه صام  
النهار صوماً اذا قام فام الصبره واعتذر <sup>ف</sup> ان المسن سكت عن المركبة في رأي  
العن ثم حضر في لسان الشرع والعرف الغالب ببعض الواقع وهو الامساك  
عن الاكل والشرب والجماع وعمرها ما ورد به الشرع في النهار على الوجه الشرع  
ويتبع ذلك الامساك عن الرفث والحبيل وغيرها من الكلام المحرم والمحرمه فان  
الامساك عن هذه الاشياء في زمان الصوم او تدركه في غيره اولى <sup>ف</sup> المحرم والاحرام  
والستر المحرم وقد سمعه الاعنة في لانه حسن النفس في مذهب مخصوص ففيه  
حسن الصوم فقال منه صام بصوم صوماً وصياماً وسمى الصام الصبر  
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم صوم شهر الصبر وتلاه أيام من كل شهر تعدل  
صوم المذهب وقد قيل انه عن يقوله واستعينوا بالصبر والصلاه <sup>ف</sup> ادار الصائم  
بصبر نفسه عن شهوتها وسمى ايضاً الساحدة <sup>ف</sup> الصوم حسنة ان نوع الصوم  
المعروض بالشرع وهو صوم شهر رمضان اداء وقضاء الصوم الواجب والغائب  
والواحبي بالذري وصوم التطوع <sup>ف</sup> لة وكذا صام رمضان على  
كل مسام بالغ عاقل قادر على الصوم ونورمه الصي اذا اطاقه <sup>ف</sup> وهذا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَنْ يُسْتَعْنَى بِهِ فَلَا لَهُ أَلَّا تَرَهُ  
 الْجَدِيدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَشَهِدَنَ لِلَّهِ إِلَاهِ إِلَاهِيْنِ وَلَا لَهُ  
 عَبْدٌ وَرَسُولُهُ ارْسَلَهُ بِالْهَدِيَّةِ وَدَبَّنَ الْحَقَّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْبَيْنِ كُلِّهِ وَلَوْكَرُهُ الْمُشْكُونُ  
 قَالَ شَفِيعُ الْإِسْلَامِ تَنْبِيَّهُ الْبَيْنِ الْبَيْنِ الْمُبَاهِسِ احْتِمَانِ عَيْنِهِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ  
 السَّلَامِ ابْنِ بَيْنَتَةِ الْمَوَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ ٥٥٥٥

جَامِعُ مَعْنَى الصِّيَامِ فِي أَصْرِ الْلَّغْةِ الْأَفْعَادِ  
 وَالْأَمْسَاكِ وَالْأَمْتَانِعِ وَذَلِكُمْ السَّلَوْنُ وَصِنْدَمُ الْمُرْكَبَةِ وَلَهُذَا  
 قَوْنُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الرَّصْمِ وَالصَّلَةِ لَا نَصْلَاهُ حَرْكَةُ الْأَكْفَافِ وَالرَّصْمُ  
 سَلَوْنُ هَذِهِ الشَّهْرَاتِ فَنِعْمَ الْأَمْسَاكُ مِنَ الْقُولِ وَالْعَلَمِ مِنَ الْعَاسِ  
 وَالدَّوَابِ وَغَيْرُهَا قَالَ أَبُو عَبْدِهِ دَلِيلُ مُسَكِّنِهِ طَهَّارَةُ الْكَلَامِ وَسَرِيرَةُ  
 فِي وَصَائِمٍ وَقَالَ الْمُتَلِيزُ الصِّيَامُ قِيَامٌ بِلَا إِنْجَلِ وَالصِّيَامُ الْأَمْسَاكُ عَنِ  
 النَّهَامَ وَقَدْ خَالَتْ تَعَالَى إِنِي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَرْوَهُ أَبِي حَمْنَاءِ  
 وَلِقَارِبِ حَارِمِ الْفَرْسِ إِذَا جَاءَ مَعِنِيْرًا مُعْنَلَافُ وَيَعْلَمُ هُوَ الْذِي أَمْسَكَ  
 عَنِ الصَّهْبِيْرِ وَالثَّالِغِ الْذِيْبَانِيِّ خَلِصَامٌ وَخَلِغَرِ صَابِعِيْهِ  
 نَهَتِ الْعِيَاجُ وَخَلِلَ تَهْلِكَ الْمَهَاجَ وَصَامِ الْفَرْسُ وَمَصَاصَتُهُ عَوْقَةُ  
 وَصَامَتِ الْرَّجُعُ إِذَا رَكَوْتَ حِلْمَتْرِكُ وَصَامَتِ الْبَكَرُهُ أَذَلَمَ تَدَرَّ  
 وَصَامَ الْبَهَارِ صَوْمَاً إِذَا قَامَ فَاهِمُ الصَّهِيرَةِ وَاعْتَدَكَرَ كَانَ النَّسَسُ  
 سَكَتَ عَنِ الْمُرْكَبَةِ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ وَالْعَرَبِ الْعَالِبِ  
 بَعْضُ الْأَنْوَاعِ وَلَهُوا الْأَمْسَاكُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ رَاجِحَةُ وَغَيْرُهَا  
 مِنَ الْكَلَامِ الْمُحْمَمِ وَالْمُكْرَرِ صَفَاعَنِ الْأَمْسَاكِ هَذِهِ هُنْتَهُمْ شَفِيعَهُمْ مَا وَرَدَ  
 بِهِ الشَّرْعُ فِي إِنِي رَعَيْتُ الْوَجْهَ الْمُشْرُوعَ وَبَيْتَجَعَ ذَلِكُمْ ٤٨ مَسَاكَ عَنِ  
 هَذِهِ الْمُشَيْعَهِ الْمُرْفَتِ وَأَجْهَلَ وَثَرَّهُمْ مِنَ الْكَلَامِ الْمُحْمَمِ وَالْمُكْرَرِهِ  
 قَاتَ الْأَمْسَاكَ عَنِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِي زَمِنِ الْرَّصْمِ أَوْ كَدَسِهِ فِي غَيْرِهِ

زن

أَنْ مِنْ أَتْبَاعِ الْمُشَاعِرِ لِمَا تَمَّ أَجْعَلَهُ وَجْبًا لِيَقْضِي  
 لِرِبَّهُمْ أَوْ دُخُولَةِ الصَّلَادَةِ فَلِمَ يَصِلُّ وَإِذَا  
 قَدِئَ لِغَدْرِ أَهْلِ أَجْعَلَ حَقَّهُ فَسَارَتِ نَزْلَةُ  
 إِلَيْهِ سَبِيلًا وَغَزْلَةُ مِنْ  
 لَمْ يَدْرِكْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَإِذَا  
 هَذَا لَانَ الْاسْتِطَاعَةُ فِي وَجْهِ  
 أَجْعَلَ وَالْوَقْتَ سَرْطَانًا إِذَا لَمْ تُسْعِطِ الرَّوْصَوْلَ إِلَيْهِ فَقَدْ نَاتَ شَرْحَ  
 الرَّوْبِرْ وَإِذَا وَقْتَ فَتْحَهُ الْعِصْرَ الْأَنْفَاقَادَ سَبَبَ  
 أَعْدَوْبَبَ مُشَهِّدَةَ الْمَدِينَةِ كَمَنَةَ  
 الْكَلَى الْعَرْبِيَّةِ وَأَرْجَوْهُ وَأَوْرَدَهُ مِنْ كِبِيرِ الْكَاهْنَةِ الْأَنْفَاظِ الْمُسَافِرَاتِ  
 بِهِ حَلَّ وَجَعِيَّهُ بِلِفَقَدِ اسْتِهْلَكِ الْأَنْجَلِيَّةِ فَتَهَبَ عَلَيْهِ لِنَفْسِيِّهِ  
 شَهْرَهُ كَمَنَةَ الْأَنْجَلِيَّةِ لِتَقْلِيقِهِ الْأَنْجَلِيَّةِ فَتَجْرِي حَلْمَهُ عَالِيَّةَ الْأَدْرَدِ  
 لِلْأَرْدَعِ الْأَنْجَلِيَّةِ فَتَرْجِعُهُ بِجَهَنَّمِ الْمَسْكَنِ لِلْمُشَهِّدَةِ كَمَنَةَ  
 وَثَلَاثَةَ الْجَهَنَّمِ الْأَنْجَلِيَّةِ فَمِنْ الْأَنْجَلِيَّةِ وَمِنْ الْأَنْجَلِيَّةِ وَابْنِ اَتَهِ  
 وَمِنْ زَلَّةِ الْأَنْجَلِيَّةِ وَمِنْ شَهْرِهِ كَمَنَةِ الْأَنْجَلِيَّةِ وَمِنْ شَهْرِهِ كَمَنَةِ  
 لِكَاهْنَةِ الْأَنْجَلِيَّةِ وَمِنْ كِبِيرِ الْكَاهْنَةِ الْأَنْجَلِيَّةِ وَمِنْ كِبِيرِ الْكَاهْنَةِ الْأَنْجَلِيَّةِ  
 وَمِنْ نَهَادَةِ الْأَنْجَلِيَّةِ . . . فَنَجَّبَ لِلْمُسَافِرِ أَنْجَلِيَّةَ

وَأَنْجَلِيَّةَ بَنْجَانِيَّةَ بَنْجَانِيَّةَ . . . فَتَهَبَ لِهِ  
 وَأَنْجَلِيَّةَ بَنْجَانِيَّةَ بَنْجَانِيَّةَ . . . فَتَهَبَ لِهِ

أَنْجَلِيَّةَ